الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

بعنوان:

جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري و آليات مكافحتها

إعداد الطلبة:
- عنيبي بشرى
- لعويجي إيمان

تحت إشراف الأستاذ:
- شتوح رياض

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د زبدة نورالدين	أستاذ محاضر أ	رئيسا
أ شتوح رياض	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
د عطوي خالد	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عنيبي بشرى الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 208305379 والصادرة بتاريخ 2018/01/25

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 06 جوان 2023

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عويجي ايمان ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 202431419 والصادرة بتاريخ 2018/02/19 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/06

توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

أشكر المولى العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم وأعاننا على ما فيه من خير

ومنحنا القدرة على التفكير والتفاني في إنجاز هذا العمل وقدرنا على إتمامه فألف حمد وشكر يا رب

نتقدم بشكرنا إلى الأستاذ الفاضل **شتوح رياض** على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة وتقديم الإرشادات لإتمامها على أحسن وجه

كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الذين درسونا طيلة مشوارنا الدراسي، وكل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة موضوع المذكرة، والمشاركة في إثراء جوانبه

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

الإهداء

إلى من ربياني ولم يبخلا عني بشيء إلى أعز الناس وأغلاهم جدي وجدتي

زرواق محمد و زينب

إلى من أنجباني وعلماني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم و المعرفة إلى من سعيا من أجل راحتنا و إسعادنا

أبي و أمي الغاليان

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندوني إلى من ترعرعت بينهم

خالاتي الغاليات

إلى من تقاسمت معهم ضحكاتي و أيامي الجميلة

أخواتي

إلى كنزي الغالي إلى من تمنى لي الخير والنجاح

أخي العزيز على قلبي أمين

إلى من رافقني دعائهما إلى من شجعاني على طلب العلم جداتي الغاليات

مباركة و أم هاني

أشكر كل من وقف بجانبي من أجل إكمال دراستي

عنيبي بشرى

الإهداء

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالي الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز

أمي الحبيبة

إلى روح أبي الزكية الطاهرة إلا أن شاءت الأقدار أن يفارقنا فلا يسعني إلا أن أدعو الله أن يتغدمه ويغفر له وأن يجمعني به في دار الحق

أبي الغالي

إلى من أعتمد عليه في كل كبيرة وصغيرة

أخي المحترم محمد

إلى من كانوا لي الكتف والحضن في السراء والضراء أخواتي أبقاهم الله لي سندا ودعما في الحياة

لامية ومنى

لعوبجي إيمان

مقدمة:

يقول المفكر الفرنسي ألفريد صوفي[1]: "**إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر، وإما أن يرحل البشر حيث يوجد الثروات**"، فإذا نظرنا إلى التاريخ البشري من القدم نجد أن الإنسان عرف الهجرة من خلال بحثه وسعيه على سبل العيش الكريم له ولأفراد أسرته، لكن الهجرة قديما كانت حتمية وذلك هربا من الجفاف، أو موجات الجراد أو الغزو، فلا سبيل للإنسان غيرها، وذلك دون قيد أو شرط أو إذن بالانتقال إلى مكان معين سوى أن يكون ملائما للعيش، حيث أنها لم تكن تلفت الانتباه أو تثير ردود أفعال إلا بعد تبني نموذج الدولة الحديثة، التي رسمت الحدود وظهر مفهوم القومية والوطنية، فخضعت هذه الظاهرة للتقنين بما يخدم مصالح الدول.

بالرغم من أن الهجرة حق مكفول دوليا في إطار المواثيق والمعاهدات الدولية، وكذا داخليا في إطار دساتير الدول وقوانينها الداخلية، حيث نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 13 منه[2]، و الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 49[3].

لكن نظرا لتغير المعطيات العالمية المتجددة واتساع الفجوة بين أقطاب العالم من حيث المستوى المعيشي و الاقتصادي والسياسي، كل هذه الدلالات أدت بتحرك الفطرة المتأصلة في الإنسان في البحث عن ما هو أفضل ولو بعدم احترام ما تقتضيه القوانين المعبرة عن سيادة الدولة، فسد باب الهجرة الشرعية أدى إلى تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية، هذا ما أدى إلى ظهور شبكات التهريب المنظمة والتي تتحكم فيها العصابات الإجرامية.

وينتج عن عمليات التهريب هذه العديد من المآسي فهناك جثث تتفسخ بالحاويات و الصهاريج وهناك جثث في مياه البحر، إضافة إلى المعاملات غير الإنسانية و الاستغلال و

---

[1] ألفريد صوفي، عالم الاقتصاد وديموغرافيا ولد في فرنسا في 1898/10/31 وتوفي في 1990/10/30م، وهو أول من استعمل مصطلح العالم الثالث لأول مرة 1952م، ومن بين المنددين بسياسة تحديد أو تخفيض النسل والشيخوخة، أنظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا، تم الاطلاع يوم: 21ماي2023، الساعة: 12:54.

https://fr.wikipedia.org/wiki/Alfred_Sauvy

[2] أنظر المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10ديسمبر 1948.

[3] أنظر المادة 49 من الدستور الجزائري، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد82 المؤرخة في 30ديسمبر 2020.

الاتجار من قبل القائمين بهذه العمليات، و أصبحت مبعثا للقلق و الخطر الذي يواجه أمن واستقرار الدول كافة سواء كانت دول مصدرة أو مستقبلة أو دول عبور، و لجأت للبحث عن حلول قانونية تجرم هذا الفعل الذي سبب خسائر مادية و بشرية و نخز اقتصاديات الدول.

و كغيرها من الدول سارعت الجزائر إلى إيجاد آليات للحد من انتشار الظاهرة عن طريق سن العديد من القوانين و استحداث أجهزة لمحاربتها.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في التركيز على واحدة من أهم القضايا المعاصرة المتمثلة في جريمة تهريب المهاجرين، لما تشهده من انتشار واسع في الوقت الراهن، إضافة للآثار السلبية التي ترتبها مما يؤثر على الدول و الأفراد ويؤدي إلى إضعاف اقتصادها ونشر البطالة والأوبئة، وكثرة العصابات التي احترفت الإجرام المنظم وجعلت تهريب المهاجرين مهنة معتادة لها تهدف من ورائها جني ملايين من الدولارات على حساب منطق فطرة الإنسان، وما يتطلبه القانون.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهدافها العلمية في معرفة المفهوم الحقيق لجريمة تهريب المهاجرين في التشريعات الدولية والوطنية، و إبراز معالمها و حدودها وذلك من خلال تمييزها عن الجرائم المشابهة لها و بيان أركانها.

أما أهدافها العملية فتتمثل في معرفة جهود الدولة الجزائرية على المستوى الوطني، وجهود المنظمات الدولية و الإقليمية، وتسليط الضوء على مدى فعالية الآليات المتبعة الدولية منها والوطنية للقضاء على هذه الظاهرة.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى:

أسباب ذاتية وتتمثل في الميل و الاهتمام نوعا ما بهذه الموضوعات المتعلقة مباشر بالواقع، والرغبة البحثية في دراسة موضوع يشغل الرأي العام خصوصا وأنه يوميا تكتب عنها الصحف والجرائد الوطنية والأجنبية، فلا تكاد تخلو مدينة جزائرية خاصة سكان المناطق الحدودية من ضحية من ضحايا شبكات تهريب المهاجرين، سواء كانوا مفقودين أو مسجونين أو ميتين غرقا.

ومن الأسباب الموضوعية التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع كونه من المواضيع الحيوية و المهمة على المستوى الوطني والعالمي، حيث أصبحت ظاهرة تهريب المهاجرين من المواضيع المطروحة في الأروقة الدولية في إطار التعاون الإقليمي والدولي لمكافحتها، ومعرفة ما توصل إليه التشريع الوطني والدولي في إطار مكافحة شبكات التهريب الدولية المنظمة والتي اتخذت من ظروف ومعاناة المهاجرين في بلدانهم وسيلة مربحة غير مبالين بما تعرض له هؤلاء من مخاطر أثناء الرحلة.

صعوبات البحث:

صعوبة ضبط الخطة نظرا لتشعب موضوع الدراسة، وضبطه يؤدي إلى تقليص الكثير من الأمور التي كان من الواجب التطرق إليها، لكن الحجم القانوني للمذكرة كان أصغر بكثير، مما أدى إلى التطرق إلى الأهم فقط، بالإضافة إلى قلة تجربتنا في مثل هذه المواضيع.

عدم إمكانية الحصول على المعلومات التي تخدم الموضوع و الإحصائيات الدقيقة عن نشاط تهريب المهاجرين.

إشكالية البحث:

لقد كرس المجتمع الدولي آليات للتصدي لظاهرة تهريب المهاجرين، وتبناها المشرع الجزائري في تشريعاته وقوانينه الوطنية لأنه كان لزاما عليه أن يضع حدا لهذه الجريمة.

وعليه نطرح الإشكالية الآتية في تساؤل رئيسي: كيف تصدى المشرع الجزائري لجريمة تهريب المهاجرين؟

وتندرج تحتها مجموعة من الأسئلة الفرعية: ما مفهوم جريمة تهريب المهاجرين على الصعيدين الدولي والوطني؟

ماهي الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لمحاربة هذه الجريمة؟ وما مدى التزامه باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولها التكميلي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نعتمد المنهج التحليلي، الوصفي والمقارن، لهذا سنقوم بتقسيم بحثنا إلى فصلين ونتناول في:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين فندرس هذا الفصل في مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان مفهوم جريمة تهريب المهاجرين، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لأركان جريمة تهريب المهاجرين.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة تهريب المهاجرين وذلك من خلال تبيان آليات مكافحة هذه الجريمة (المبحث الأول)، ثم الجزاء المقرر لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين

إن هجرة الإنسان من مكان إلى آخر بحثا عن حياة أفضل له مطلب متأصلا فيه ومتجذرا في النصوص و المواثيق الدولية على اعتبار أن الحق في التنقل أمرا مكفولا، لكن المشكلة لا تكمن في الهجرة بحد ذاتها، إنما بإتباع وسائل غير قانونية من خلال اللجوء إلى الهجرة الغير شرعية التي تمارسها شبكات متخصصة تقوم بنقل وتهريب المهاجرين في السر وتعرض حياتهم للمخاطر[1].

ولكن قبل التطرق إلى هذه الشبكات من الضروري التعرض أولا الى المفهوم الشامل لجريمة تهريب المهاجرين والإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بها، وذلك بتعريف المصطلحات المكونة للجريمة وكذا تمييزها عن الجرائم المشابهة لها وهذا لتقارب جريمة تهريب المهاجرين وتداخلها مع بعض الجرائم، هذا ما سنتناوله في المبحث الأول، كما أنه لا يمكن تصور قيام جريمة بدون أركان وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم جريمة تهريب المهاجرين

تعتبر جريمة تهريب من أبرز المواضيع الشائكة في وقتنا الحالي، ومن أخطر أشكال الجريمة المنظمة العابر للحدود، وأصبحت بذلك محل اهتمام الدول و الهيئات.

وللإحاطة بمفهوم هذه الجريمة بشكل دقيق يجب أولا التعريف بالمصطلحات المكونة لها ثم تعريفها وهو ما سنتطرق له في (المطلب الأول)، ثم نميزها عن الجرائم المشابهة لها التي يصعب التفريق بينهما في (المطلب الثاني) .

[1] بوحتيم ليندة، بعزيزي فوزية، جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2015/2014، ص 11

المطلب الأول

المقصود بجريمة تهريب المهاجرين

مما لا شك فيه أن دراسة أي نوع من الجرائم والتعمق في خباياها وثناياها المرتبطة بها من الناحية القانونية يتطلب الرجوع إلى تعريفها والوقوف عند دلالاتها المختلفة[1]، ولتحليل جوانب جريمة تهريب المهاجرين و مناقشتها، لابد من التعريف بالمصطلحات المكونة لها (فرع أول) ثم نبين بعدها التعاريف المعتمدة من طرف البروتوكول الدولي والتشريع الجزائري (فرع ثان) .

الفرع الأول

التعريف بالمصطلحات المكونة لجريمة تهريب المهاجرين

قبل التطرق لتعريف جريمة تهريب المهاجرين وجب علينا التعريف بالمصطلحات المكونة للفعل المجرم المتمثلة في التهريب، الهجرة والمهاجر وذلك من اجل الاحاطة الدقيقة والشاملة بالفعل الاجرامي.

أولا: التهريب

لغة: التهريب مشتق من هرب، يهرب، تهريبا وتعني بالنسبة للبضاعة الممنوعة إدخالها من بلد إلى آخر خفية، وقياسا على هذا المعنى يمكن القول أن كلمة تهريب تعني لغة بالنسبة للأفراد إدخالهم من بلد لآخر خفية[2].

اصطلاحا: التهريب في لغة القانون هو انتهاك لأحكام قانونية أو تنظيمية المتعلقة بحيازة السلع ونقلها داخل الحرم الجمركي[3]، وتعني اصطلاحا بالنسبة للأفراد القيام بكل فعل عبور للأشخاص لحدود دولة ما بطريق الغش، ومن الناحية القانونية يمكن القول أن التهريب هو كل فعل يتعارض مع القواعد التي حددها التشريع بشأن تنظيم حركة الأفراد عبر الحدود

---

[1] مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص15

[2] خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين و آليات مكافحتها، مذكرة مقدمة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة– 2012/2011، ص7

[3] بوحتيم ليندة، المرجع السابق، ص14

دخولا وخروجا لدولة ما، وخلافا لقواعد الهجرة الدولية التي تفرضها القوانين الداخلية والقانون الدولي[1].

ثانيا: الهجرة و المهاجر

الهجرة تعني الاغتراب أو الخروج من أرض إلى أخرى أو الانتقال من أرض إلى أخرى سعيا وراء الرزق أو العلم أو العلاج أو أي منفعة أخرى، كما تعني الهجرة بصفة عامة الانتقال للعيش من مكان إلى آخر من نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة[2].

أما المهاجر فهو ذلك الشخص الذي قام بتغيير مكان إقامته إلى مكان آخر بنية اتخاذه موطنا جديدا له، سواء كان ذلك برغبته أو بدونها لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو ذاتية، ويعتبر المهاجر الذي لا يتوفر على وثائق السفر وتأشيرات دخول البلد الأجنبي أو على رخصة العمل به، وليس مقيما بصفة دائمة بالبلد الأجنبي، أو يواصل الإقامة به بعد انتهاء صالحية تأشيرته، مهاجرا في وضعية غير قانونية[3].

الفرع الثاني

تعريف جريمة تهريب المهاجرين

رغم أن المشرع الجنائي الجزائري يتجنب وضع التعريفات للجرائم إلا أنه وضع تعريفا لجريمة تهريب المهاجرين (أولا)، وذلك باستناده إلى تعريف البروتوكول المجرم لفعل تهريب المهاجرين والذي اعتمدت عليه معظم التشريعات المقارنة (ثانيا).

أولا: تعريف جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الوطني الجزائري

بخصوص المشرع الجزائري لابد من الاشارة للتعريف الذي ورد في قانون العقوبات و القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب في الجزائر و إقامتهم.

---

[1] خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين و آليات مكافحتها، المرجع السابق، ص8

[2] ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص13

[3] وليد قارة، جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص101

01.حسب قانون العقوبات الجزائري

تصدى المشرع الجزائري إلى تعريف جريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 على أنه " يعد تهريبا للمهاجرين، القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشر أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى"[1].

والملاحظ بداية من هذا التعريف أنه تعريف قاصر من حيث النطاق، لأنه يقتصر على الخروج غير المشروع دون الدخول إلى الإقليم، وهو مالا يتفق مع ما جاء في المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين[2].

بحيث يظهر أن المشرع الجزائري قد شخص ظاهرة تهريب المهاجرين في الجزائر، واعتبر أن تجريم فعل تدبير الدخول لا جدوى منه، من خلال كونها دولة منبع للمهاجرين وليس مقصدا لهم، غير أنه في السنتين الأخيرتين أصبحت مصدرا للاجئين السوريين والماليين، فشوارع الجزائر مليئة بهم[3].

02.حسب قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها

بالرجوع إلى قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لتهريب المهاجرين رغم معالجته لشق من هذه الظاهرة فيه، بل ولم يستعمله حتى كمصطلح على الرغم من أنه تم تبنيه بعد مرور ثلاث سنوات من تصديق الجزائر على بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بتهريب المهاجرين[4]، فقد نصت المادة 46 أنه "يعاقب بالحبس...كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو

---

[1] القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.

[2] عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، ص9

[3] حدوش فريزة، تهريب المهاجرين بحرا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون النشاطات البحرية و الساحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص16.

[4] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو– 2014، ص78

غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الاقليم الجزائري بصفة غير قانونية"[1]

غير أن هذا النص يقتصر فقط على دخول أو إقامة أو خروج الأجانب دون المواطنين، أما نص المادة 303 مكرر30 فهو نص عام لا يميز بين المهاجرين غير الشرعيين سواء كانوا مواطنين أم أجانب[2].

وقرر المشرع الجزائري في قانون العقوبات عقوبات للشخص المهرب وليس للهارب نفسه الذي يعتبر ضحية[3]، على عكس القانون رقم 11/08 الذي قرر عقوبات لكل من يخالف شروط الدخول غير المشروع إلى الإقليم أو الخروج أو البقاء فيه وكل من يساعد على ذلك، وكما قرر عقوبات لكل من يقوم بعقد زواج مختلط من أجل الحصول على بطاقة المقيم أو من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية[4].

ثانيا: التعريف حسب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

أول وثيقة دولية قامت بتجريم ومكافحة فعل تهريب المهاجرين، هو بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو، وبالتالي يعود لها الفضل الكبير في تحديد معالم هذه الجريمة[5]، بحيث نصت المادة الثالثة الفقرة (أ) بأنه يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية"[6].

---

[1] قانون08-11 المؤرخ في 21 جمادي الثانية الموافق 25 يونيو2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 2يوليو2008.

[2] عبد الحليم بن مشري، ، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص9

[3] تنص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات على ما يلي: " **يعاقب على تهريب المهاجرين من 3 سنوات إلى 5 سنوات سجن وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج**"؛ المادتين 303مكرر 31 و303مكرر 32.

[4] أنظر: المادة 48 من القانون 11/08، المرجع السابق.

[5] بوحتيم ليندة، بعزيزي فوزية، المرجع السابق، ص15

[6] المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر و الجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بتاريخ 15نوفمبر2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03 بتحفظ المؤرخ في 9نوفمبر2003، الجريدة الرسمية رقم 69 ليوم 12نوفمبر2003.

يستخلص من هذا التعريف أنه ركز على الركن المادي للجريمة والمتمثل في السلوك الإجرامي الخارجي المعاقب عليه قانونا، والذي هو "تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص" مقابل الحصول على منفعة مالية أو مادية[1].

وأقرن واضعي البروتوكول عملية تهريب المهاجرين بتدبير الدخول دون الخروج غير المشروع للدولة الطرف، وهذا أمر غير صائب لأنه ينفي الصفة الإجرامية على أي عمل مدبر للخروج منها بصفة غير مشروعة[2].

كما نلاحظ أن هذا يعد نقصا كبيرا في التعريف، ذلك أن تدبير الخروج للمهاجرين من موطنهم يسبق تدبير دخولهم إلى الدولة التي ليسوا من مواطنيها أو المقيمين الدائمين فيها، وهو ملازم له في كل الأحوال[3].

المطلب الثاني

تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابهة لها

نتناول في هذا المطلب ما يميز جريمة تهريب المهاجرين عن بعض الجرائم المشابهة لها، وهي كل من جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الهجرة غير الشرعية، بدءا بتحديد تعريف كل جريمة ثم تحديد أوجه التشابه والاختلاف.

الفرع الأول

تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر

قد يكون من الصعب في الممارسة العملية، التمييز بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ففي كثير من الحالات يكون ضحايا الاتجار بالبشر في البدء مهاجرين مهربين، ولذلك فإن التحقيقات في حالات الاتجار تضطر أحيانا للرجوع إلى تدابير مكافحة تهريب المهاجرين[4].

---

[1] حمزة دبابنية، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قيم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي –تبسة– الجزائر،2019/2018، ص9.

[2] مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص20.

[3] خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين و آليات مكافحتها، المرجع السابق، ص10.

[4] وليد قارة، المرجع السابق، ص104.

وللتمييز بين الجريمتين يجب تحديد مفهوم جريمة الاتجار بالبشر (أولا)، ليسهل لنا الأمر بكشف أوجه التشابه و الاختلاف (ثانيا).

أولا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

عرف بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في المادة الثالثة منه الفقرة (أ) جريمة الاتجار بالبشر[1]، وصادق المشرع الجزائري عليه بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، وعرفها في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات[2].

إذا ما أجرينا مقارنة بين التعريفين الواردين في البروتوكول وقانون العقوبات، نجد أن هذا الأخير اعتمد نفس التعريف الوارد في البروتوكول ماعدا إيراده صور الاستغلال على سبيل الحصر، فهناك حالات أخرى للاستغلال لا تشملها كل الصور الواردة في المادة 303مكرر 4، لذلك على المشرع تدارك الأمر وإضافة عبارة تفيد ذكر صور الاستغلال على سبيل المثال وليس الحصر[3].

كما استخدم تعبير الاتجار بالأشخاص، بدلا من الاتجار بالبشر على خلاف التعريف الذي نص عليه بروتوكول الأمم المتحدة وفي رأينا أن تعبير المشرع أقل دقة لأن كلمة الشخص قد يقصد بها الشخص الطبيعي أي الانسان أو الشخص المعنوي، في حين أن جريمة الاتجار بالبشر أساسها الإنسان[4].

---

[1] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15نوفمبر 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 المؤرخ في 9نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

[2] راجع: المادة 303مكرر 4 من القانون 01/09، المرجع السابق.

[3] مهيرة نصيرة، خليفة محمد، الهجرة غير الشرعية نقطة الفصل بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، جامعة برج باجي مختار، العدد 6، 2021، ص99.

[4] نصيرة دوب، مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر(دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية و قانون العقوبات الجزائري)، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد20، جامعة 20أوت1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان2017، ص259.

ثانيا: أوجه التشابه و الاختلاف بين الجريمتين

على الرغم من الترابط بين كل من جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر الذي أدى إلى الخلط بينهما عند البعض غير أنه هناك اختلاف، لذا وجب علينا إبراز أهما الفروق بينهما.

01. أوجه التشابه

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين وكذا جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث تتم عادة من قبل عصابات منظمة يعمل فيها من لهم خبرات في قوانين الهجرة، والجنسية والاقامة ومن عملوا في وكالات السفر والسياحة، وشركات النقل البحري[1].

كما أن عصابات تهريب المهاجرين والاتجار بهم تهدفان إلى تحقيق أرباح مالية خيالية، وهو الغرض الأساسي من ارتكاب الجريمتين[2]، هذا على حساب السلامة الجسدية للأفراد الذين يحشدون في الحافلات، الشاحنات والسفن التي لا يصلها الهواء ولا تحتوي على أي مرافق صحية[3].

وقد يجد المهاجرين المهربين أنفسهم هدفا سهل المنال لاستغلالهم في تجارة البشر، بالإضافة أن كلاهما يشتمل على جرم نقل الأشخاص من مكان إلى آخر بطريقة تخالف الأنظمة المعمول بها[4]، حيث أن جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بهم من أهم الجرائم على الساحة الدولية لما لهما من انعكاسات سلبية على أمن الدولة وحدودها[5].

---

[1] مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص95

[2] نصيرة دوب، المرجع السابق، ص264

[3] مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص92

[4] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص92

[5] مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص93

01. أوجه الاختلاف

تكون جريمة تهريب المهاجرين بالرضا الصريح للمهاجرين وهي لا تنطوي على أي إكراه أو عنف ضدهم[1]، بينما في الإتجار بالبشر فإن الجريمة ترتكب من خلال التهديد باستعمال القوة و مختلف أشكال الإرغام والإجبار والتي تؤثر على إرادة الضحايا، وهذا من أجل استغلالهم[2].

وتتميز جريمة تهريب المهاجرين دائما بطابع عابر للحدود الوطنية، حيث أنها تكون دائما بين أكثر من دولة بطبيعتها، لأنها تتطلب اجتياز الحدود بدون الامتثال للمتطلبات الضرورية للدخول القانوني للدولة المستقبلة[3]، أما جريمة الإتجار بالبشر لا تستلزم هذا الشرط فهي قد ترتكب داخل الدولة الواحدة كما يمكن أيضا عبر الحدود الوطنية، دون أن يغير ذلك من وصفها اتجارا بالبشر[4].

كما أن العلاقة بين المهرب والمهاجر المهرب تنتهي عادة حالما يعبر المهاجر حدود البلد المقصود، لأن ليس لدى المهرب أي نية لاستغلال الشخص المهرب[5]، أما في عملية الاتجار بالأشخاص فإن الأرباح تأتي أساسا عن طريق الاستغلال، وقد تمتد مرحلة الاستغلال لسنوات عدة، بل إن الاستغلال يمكن أن يشمل "بيع" الضحية في مرحلة ما قبل استغلالها في بلد المقصد النهائي، وعلى كل حال فإن الضحية "تباع" لغرض الاستغلال[6].

---

[1] بخوش فيصل، آليات مكافحة تهريب المهاجرين وطنيا و دوليا، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف–المسيلة– 2015/2014، ص23.

[2] خريص كمال، تمييز تهريب المهاجرين عن الاتجار بالبشر وأهميته (دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية)، بحوث، العدد11، الجزء3، ص29.

[3] مساسي فريال، قارح فطيمة، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم قانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي– 2022/2021، ص19

[4] نصيرة دوب، المرجع السابق، ص266.

[5] وليد قارة، المرجع السابق، ص105.

[6] مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين، الأداة 01، فهم ظاهرة تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2013، ص39.

الفرع الثاني

تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة غير الشرعية

تعد جريمة تهريب المهاجرين من أهم الأوجه المتطورة للهجرة غير الشرعية، باعتبار أن عصابات تهريب المهاجرين تحترف في هذه العملية من خلال تنظيم رحلات الهجرة غير الشرعية ونجاحها نتيجة التخطيط المحكم ودقة العمل بواسطة رشوة الموظفين وتزوير وثائق السفر وتأمين وسائل التهريب بكل صوره وأوجهه[1].

أولا: تعريف الهجرة غير الشرعية

وعرفت المفوضية الأوربية الهجرة غير الشرعية أنها هي كل دخول عن طريق البر أو البحر أو الجو إلى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية بواسطة وثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة، أو من خلال الدخول إلى منطقة الفضاء الأوربي بطريقة قانونية ثم البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة، بالإضافة إلى طالبوا اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على الموافقة على طلبهم لكنهم يبقون في البلاد[2].

أما المشرع الجزائري فقد عرف الهجرة غير الشرعية في المادة 175مكرر1 من القانون 09-01[3]، وباستقراء نص المادة نلاحظ بأنه يقصد بالهجرة غير الشرعية خروج كل جزائري أو أجنبي مقيم من الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية وذلك من خلال التهرب من تقديم الوثائق أو انتحال شخصية أو المغادرة من أماكن غير المراكز الحدودية[4].

كما عرفها أيضا في القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وباستقراء المواد نستخلص منها أن الهجرة غير الشرعية هي

---

[1] مليكة حجاج، مخلط بلقاسم، جريمة تهريب المهاجرين و الهجرة غير الشرعية؛ طبيعة و حدود التأثير، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، المجلد3، العدد6، 2018، ص11.

[2] ساعد رشيد، المرجع السابق، ص15

[3] أنظر: المادة 1/175 من القانون 09-01، المرجع السابق.

[4] غريب روميساء، بن صويلح بثينة، حدود المسؤولية الجنائية لجرم الهجرة غير الشرعية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي1945- قالمة- 2021/2020، ص5.

الدخول إلى الجزائر أو الإقامة أو التنقل فيها بطريقة غير مشروعة أو عدم الامتثال لقرارات الإبعاد أو الطرد[1].

ثانيا: أوجه التشابه و الاختلاف بين الجريمتين

1. أوجه التشابه

تلتقي جريمة تهريب المهاجرين مع الهجرة غير الشرعية في أن كلاهما يعتديا على حدود الدول، وحرمة سيادته وذلك بالدخول إلى أراضيها والخروج منها دون التقيد بالإجراءات التي تسنها في هذا المجال[2].

أما من حيث الانتشار فتشير الإحصائيات الدولية والوطنية أن الهجرة غير القانونية وتهريب المهاجرين انتشرا بشكل دق ناقوس الخطر في كل ربوع العالم[3]، حيث قدرت المفوضية الأوربية، قرابة 500.000 شخص من المهاجرين غير الشرعيين يهربون إلى الاتحاد الأوربي كل سنة[4].

تمس كل من جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية بالكيان الإنساني وذلك بجعله مجرد بضاعة تنقل داخل شاحنات وحاويات السفن دون توفير شروط السلامة خاصة إذا كانت المسافة التي يعبرونها طويلة[5].

2. أوجه الاختلاف

جريمة تهريب المهاجرين جرمتها المواثيق الدولية وبالأخص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا، في حين أن الهجرة غير الشرعية لا تعتبر جريمة في هذا البروتوكول، حيث حث على عدم ملاحقة المهاجرين جنائيا، أما المشرع الجزائري جرم

---

[1] غريب روميساء، بن صويلح بثينة، المرجع السابق، ص5

[2] مليكة حجاج، الحدود الفاصلة بين جريمتي الهجرة غير القانونية و تهريب المهاجرين، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد العاشر، ديسمبر 2013، ص290.

[3] مليكة حجاج، الحدود الفاصلة بين جريمتي الهجرة غير القانونية و تهريب المهاجرين، المرجع نفسه ، ص290

[4] مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص69.

[5] مليكة حجاج، مخلط بلقاسم، جريمة تهريب المهاجرين و الهجرة غير الشرعية، طبيعة العلاقة و حدود التأثير، المرجع السابق، ص15.

الهجرة غير الشرعية واعتبرها من الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني[1]، بموجب المادة 175مكرر 1 قانون العقوبات.

جريمة تهريب المهاجرين تتطلب امكانيات بشرية ومادية منظمة ومسطرة، في حين أن الهجرة غير الشرعية تتم بواسطة وسائل بسيطة كاستعمال قوارب متهالكة أو التسلل إلى السفن أثناء عمليات الشحن والتفريغ، واذا كانت جوا فتتم باستعمال المهاجرين غير القانونيين ووثائق السفر أو تأشيرات مزورة[2].

المبحث الثاني

أركان جريمة تهريب المهاجرين

من الثابت أنه لا يمكن تجريم سلوك عملا بمبدأ الشرعية، إلا إذا كان السلوك يتضمن في مظهره ومضمونه أركان يقوم عليها[3]، وأركان الجريمة هذه إما أن تكون عامة تندرج تحت نطاقها جميع الجرائم بدون استثناء وتسمى بالأركان العامة للجريمة، وإما أن تكون خاصة بجريمة معينة بذاتها تلازمها دون غيرها وتسمى بالأركان الخاصة بالجريمة[4].

وجريمة تهريب المهاجرين لا تختلف من حيث أركانها العامة عن باقي الجرائم، المتمثلة في الركن المادي الذي سندرسه في المطلب الأول والركن المعنوي في المطلب الثاني.

---

[1] مليكة حجاج، مخلط بلقاسم، جريمة تهريب المهاجرين و الهجرة الغير شرعية، طبيعة العلاقة و حدود التأثير، المرجع السابق، ص15

[2] مليكة حجاج، مخلط بلقاسم، جريمة تهريب المهاجرين و الهجرة الغير شرعية، طبيعة العلاقة و حدود التأثير، المرجع نفسه، ص16

[3] بوشلالق عبد الحفيظ، جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين في التشريع الجزائري والممارسة القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص19

[4] علي حسن الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، العراق، 2006، ص137

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين

يقصد بالركن المادي للجريمة هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، اذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة، ومن أجل دراسة الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين يجب أولا التطرق إلى السلوك الإجرامي لها(فرع أول)، ثم نعرج إلى الوسائل والمنافذ المتبعة للقيام بالجريمة (فرع ثان).

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي يراد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، وبالتالي فلا جريمة من دونه، لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والشهوات[1]، والسلوك الإجرامي بشكل عام إما أن يتخذ طابعا إيجابيا فيكون في هذه الحالة عبارة عن حركة عضوية إرادية في جسم الإنسان (أولا)، أو يكون سلبيا في شكل امتناع (ثانيا).

أولا: السلوك الإيجابي

وتعدد سلوك النشاط الإجرامي واختلف في جريمة تهريب المهاجرين تبعا للنص الجنائي المنظم له في البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين والتشريع الجزائري، وهو على النحو التالي:

01.تدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى إقليم الدولة

نص عليه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب المادة 03 منه، ويقصد به عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة[2]، ويعد هذا الفعل متحققا بمجرد التمكن من إدخال شخص أجنبي إلى إحدى وسائل النقل البحرية أو الجوية التابعة لإحدى الدول دون وجود الحاجة لاشتراط وصول هذه الوسيلة الإقليم الحقيقي

---

[1] علي حسن الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص139

[2] شراد صوفيا، قراءة في "بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر و الجو"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 8، ص56.

أو الفعلي لتلك الدولة[1]، كما لا يشترط مرافقة الفاعل للشخص الذي تم ادخاله إلى اقليم الدولة وإنما تتحقق هذه الصورة بمجرد تمكن الفاعل من إدخال شخص أجنبي إلى إقليم الدولة، كما أن الدخول لا يتحقق خلال فترة قصيرة وإنما يستغرق فترة زمنية طويلة، فإدخال شخص أجنبي إلى إقليم الدولة باستخدام وسائط النقل البرية والبحرية والجوية أو إدخاله سيرا على الأقدام فإن ذلك يستغرق فترة زمنية طويلة[2].

02. تدبير الخروج غير المشروع لشخص من إقليم الدولة

هو أحد أبرز صور السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين، فقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 303مكرر30 في قانون العقوبات، وذلك بقوله "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني بشخص أو عدة أشخاص..."[3]، وتتحقق هذه الصورة بتدبير الفاعل لشخص ما الخروج غير المشروع من الإقليم الجزائري إما بتهيئة وسيلة للنقل سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، أو تزويده بجواز سفر أو تأشيرة مزورة[4]، وترتيب هذا الخروج يمكن أن يتم لشخص أو عدة أشخاص سواء كانوا مواطنين أم أجانب أو عديمي الجنسية[5]، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق في العقاب على جريمة تهريب المهاجرين بين من هرب شخصا واحدا أو مجموعة من الأشخاص، وإنما اكتفى بتحديد النتيجة وهي مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة أي مخالفة للقوانين المعمول بها في الهجرة[6]، كما لم يحدد صفة معينة لمرتكب جريمة تهريب المهاجرين، بحيث نصت المادة 303 مكرر 38من القانون 01/09 أنه يعاقب أيضا كل شخص معنوي ثبت قيامه بهذا الفعل، وبهذا يكون المشرع قد طرق بابا مهما في محاربة

---

[1] نابد بلقاسم، جريمة تهريب المهاجرين بين التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021/2020، ص 147.

[2] عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، جريمة تهريب المهاجرين و الآثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد الأول، ص271.

[3] أنظر المادة 303مكرر30 من القانون 09-01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق.

[4] بسعود حليمة، بسعود حليمة، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد11، العدد 1، ص 97..

[5] خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص76.

[6] عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص10.

هاته الجريمة، خاصة وأن هناك العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات العاملة في مجال تهريب المهاجرين[1].

03. تدبير البقاء غير المشروع لشخص في إقليم الدولة

تدبير البقاء لشخص ما في إقليم دولة يعد من الأفعال المكونة لجريمة تهريب المهاجرين، ويتم من خلالها إبقاء الشخص الذي تم تهريبه داخل إقليم الدولة التي هرب إليها[2]، وقد نظم المشرع الجزائري هذه الصورة في المادة 36 من القانون رقم11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[3]، كما تم النص عليها في المادة 6 الفقرة (ج) من بروتوكول مكافحة تهريب بالمهاجرين عن البر، البحر والجو[4].

وقد تتحقق صورة تدبير البقاء بإدخال المهاجرين إلى البلد المقصود باستعمال طرق غير مشروعة مثل الاعتماد على شبكات التهريب أو الهجرة غير الشرعية والتي تعرف لدى أوساط المجتمع الجزائري (الحراقة)[5]، أو قد يتم تدبير دخول المهاجرين باستخدام وسائل مشروعة مثل الحصول على أذون أو تأشيرات للزيارة ولكن مع اللجوء بعد ذلك إلى الوسائل غير المشروعة لتمكين الزائرين من البقاء في البلد لأسباب أخرى غير تلك المستخدمة للدخول أو بما يتجاوز المدة الزمنية التي تغطيها أذونهم أو تراخيصهم بالدخول[6]، كما أن القانون يعتبر أن أي مساهمة أو أي تمكين يسهل إقامة الشخص المهرب داخل إقليم الدولة التي هرب إليها يعتبر تدبيرا للبقاء، فمثلا إن وفرنا الإيواء أو الإطعام للشخص المهرب نعتبر مرتكبين لجريمة تهريب المهاجرين حسب القانون الجزائري[7].

---

[1] عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص11.

[2] حمزة دبابنية، المرجع السابق، ص53.

[3] تنص المادة 36 من قانون 11/08 على أنه " يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم، إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية وضعيته الإداري"

[4] راجع المادة 6 الفقرة (ج) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المرجع السابق.

[5] زناتي نبيلة، كركور صارة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري و المقارن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية– 2015/2014، ص45

[6] الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها، شعبة شؤون المعاهدات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص343.

[7] زناتي نبيلة، كركور صارة، المرجع السابق، ص45.

ثانيا: السلوك السلبي

يعرف السلوك السلبي بأنه "إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه" أو هو الإحجام عن أداء عمل واجب قانونا،[1]، ويعتبر الصورة الثانية من صور السلوك الإجرامي، تتمثل "بامتناع الفرد عن تأدية واجب قانوني" والامتناع هنا موقف سلبي[2].

ويمكن تصور العديد من الحالات التي تتحقق فيها الأفعال المكونة لهذه الجريمة عن طريق الامتناع مثالها: امتناع ضابط جوازات السفر عن تدقيق جواز سفر شخص يروم دخول الدولة لمعرفة ما إذا كان لديه سمة دخول أم لا[3]، فالسلوك السلبي قوة مانعة عن العمل أو امتناع حارس الحدود من التدقيق في مراقبة تأشيرة المهاجر المهرب أو امتناعه عن إلقاء القبض على الشخص المتسلل إلى الحدود بطريقة مخالفة للقواعد الوطنية، أو امتناع المكلف بخدمة عامة الذي يعمل في دائرة الإقامة عن مطالبة الشخص بتمديد مدة إقامة المنتهية[4].

الفرع الثاني

طرق تهريب المهاجرين

لقد تعددت الطرق والمنافذ المتبعة لتهريب المهاجرين، بعضها كان نتاج التقدم التكنولوجي الذي حققته البشرية، وبعضها جاءت نتاج الخبرة التي اكتسبتها شبكات التهريب بعد مزاولتها لهذا النشاط على مر السنوات، ولم يقتصر نشاط تهريب المهاجرين على دولة دون غيرها أو على قارة دون غيرها فنشاطهم ممتد عبر الحدود و القارات برا، بحرا و جوا.

و سنتطرق إلى طرق تهريب المهاجرين عن طريق البحر (أولا)، تهريب المهاجرين عن طريق البر(ثانيا)، و عن طريق الجو (ثالثا).

---

[1] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، طبعة أولى، دار بلقيس للطباعة و النشر، الجزائر، 2016، ص200.

[2] عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم الأول، الجزء الأول، جامعة دمشق، دمشق، ص122

[3] نابد بلقاسم، جريمة تهريب المهاجرين بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص153.

[4] سعيدي مونيا، لامي ياسمين، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة– 2021/2020، ص78.

أولا: تهريب المهاجرين عن طريق البحر

إن أخطر أشكال تهريب المهاجرين هو التهريب عن طريق البحر إذ هلك آلاف المهاجرين غير الشرعيين في عرض البحر[1]، ويعتبر هذا الأخير منفذا من منافذ نقل البضائع والأشخاص بين أجزاء الكرة الأرضية إلا أنه أصبح محل استغلال من طرف العديد من العصابات وعلى رأسها عصابات تهريب المهاجرين[2]، لذلك حرص البروتوكول على تخصيص قسم خاص لمكافحتها[3]، وذلك بموجب المواد 7، 8، 9 منه المتضمنة التدابير الخاصة لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر[4].

أما عن الطرق المستخدمة في الوسيلة البحرية فهناك طريقتان هما الأكثر رواجا، تتمثل الأولى في امتطاء قوارب صغيرة يتم بيعها للمهاجرين أو كبيرة تابعة للمهربين أما الثانية فتتم عن طريق التسلل خفية بصفة فردية أو الاستعانة بالمواطنين داخل سفينة أجنبية، كما يتم استعمال الدراجات المائية في حالة قرب المسافة المائية التي ينبغي قطعها، وهي طريقة شائعة في المغرب[5].

ومن أهم المنافذ البحرية المستعملة في التهريب على طول الحدود البحرية الجنوبية للاتحاد الأوربي وأقصرهم مضايق أوترنتو ومضيق جبل طارق، كما تعد تركيا بحكم حدودها الجامعة بين قارتي أسيا و أوربا نقطة عبور للمهربين خاصة عن طريق بحر ايجه المطل على اليونان[6]، وبالنسبة للجزائر فإن تهريب المهاجرين يتم من الناحية الشمالية للبحر الأبيض المتوسط نحو الدول الأوروبية كإسبانيا وإيطاليا.

ثانيا: تهريب المهاجرين عن طريق البر

لم تنج الحدود البرية من خطط المهربين فكانت محط آمالهم في تهريب أكبر عدد ممكن من المهاجرين المهربين خاصة إذا كانت الحدود الجامعة بين الدولتين شاسعة ذلك لعدم توفر

---

[1] نابد بلقاسم، جريمة تهريب المهاجرين بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص64.

[2] سعيدي مونيا، لامي ياسمين، المرجع السابق، ص77.

[3] هارون نورة، أوكيل محمد أمين، النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين، دفاتر السياسة و القانون، المجلد13، العدد01، 2021، ص195.

[4] راجع المواد 7، 8، 9 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر، و الجو، المرجع السابق.

[5] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص166.

[6] مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص116.

المراقبة الكاملة للحدود خاصة مع تغير الظروف المناخية وما تحمله من عواصف رملية وغيرها تساعد المهربين في طمس آثارهم وتعذر تعقبهم في كثير من الأحيان[1].

ومن بين الوسائل المستعملة لتهريب المهاجرين برا استعمال الشاحنات والسيارات، كما قد يكون التهريب مشيا على الأقدام أو باستعمال الحيوانات، ومن أهم المنافذ المستغلة من طرف المهربين تلك الواقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك والتي يبلغ طولها حوالي 320 كيلومتر، أما في الجزائر فإن مدينتي مغنية وتلمسان أكثر المناطق استغلالا من قبل المهربين انطلاقا من الحدود الجزائرية و المغربية مستغلين التضاريس الجبلية مما يسهل اختراق الحدود المغربية بعدها يتوجهون لإسبانيا[2].

ثالثا: تهريب المهاجرين عن طريق الجو

يعتبر السفر جوا واحد من أغلى الأساليب التي يستخدمها المهربون ومن أكثرها تطورا، فهو أكثر أمانا من الرحلات البرية أو البحرية، لكن هذا النوع من طرق التهريب قليل إذا ما قارناه بالتهريب البحري والبري، وسبب ذلك يعود لشدة المراقبة والحراسة على مستوى المطارات، وتقتصر وسائل التهريب الجوي على تزوير جوازات السفر وتصاريح التأشيرات للمهربين واللجوء إلى رشوة المسؤولين على الحدود أو موظفي الهجرة وشركات الطيران للحصول على تأشيرات وتصاريح الإقامة[3]، لذا أكد البروتوكول بموجب المادة 12 منه على ضرورة الحرص على أمن ومراقبة الوثائق، فحث الدول على إصدار وثائق سفر ذات نوعية يصعب تزويرها واستغلالها بصورة غير مشروعة[4].

وقد ظهر أسلوب جديد للهجرة بين أوساط الشباب الجزائري في الآونة الأخيرة، وذلك بالتسلسل إلى أوربا عبر بوابة تركيا وانتحال صفة لاجئين سوريين وعند الوصول إلى تركيا يتم الاتصال بمهربين محليين من أجل السفر إلى دول أوربا الغربية عن طريق اليونان أو بلغاريا[5].

---

[1] سعيدي مونيا، لامي ياسمين، المرجع السابق، ص 78.

[2] مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص117.

[3] بسعود حليمة، المرجع السابق، ص98.

[4] راجع : المادة 12 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المرجع السابق.

[5] أنظر، عبد الرزاق مشاطي، "شبكات دولية تستغل المأساة السورية في الهجرة غير الشرعية" على الرابط التالي :
http://www.djazairess.com/annasr/130043

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين

إذا كان الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة، فإن الركن المعنوي هو الوجه النفساني أو الباطني لها، فهو العلاقة النفسية الرابطة بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، إذن لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية وفرض العقوبة على الجاني ارتكاب الفعل المجرم فقط، بل يجب توافر ركنها المعنوي الذي يمثل روح المسؤولية الجنائية[1].

و لما كانت جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم القصدية[2]، فإن جوهر ركنها المعنوي المميز لها يتمثل في صور القصد الجنائي وعليه سوف نبين عناصر القصد الجرمي المتمثلة في القصد الجنائي العام (فرع أول) و القصد الجنائي الخاص (فرع ثان).

الفرع الأول

القصد الجنائي العام

يتمثل القصد الجنائي العام في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه، أي إرادة الجاني الواعية في مخالفة القانون[3]، وجريمة تهريب المهاجرين جريمة عمدية تتطلب قصدا عاما، فالقانون يفترض في الجاني علمه بأنه يقوم بفعل مجرم قانونا، كما يشترط توجه إرادة الجاني المعتبرة قانونا إلى القيام بهذا الفعل المجرم و تحقيق نتيجته[4]، ومن هنا يمكن القول بأن القصد الجنائي يقوم على عنصرين أساسيين هما العلم بوقائع الجريمة (أولا) وإرادة إتيان الفعل وتحقيق النتيجة (ثانيا).

---

[1] عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق، ص273.

[2] تنقسم الجرائم تبعا للركن المعنوي للجريمة إلى جرائم قصدية يكون محورها علم الفاعل بعناصر الجريمة و توجه إرادته الحرة إلى ارتكاب الفعل المجرم، و جرائم غير قصدية أو ما يسمى بالخطأ الجزائي و تتمثل صور الخطأ في الاهمال و الرعونة و عد الانتباه، هذه الصور متروكة لسلطة القاضي في مدى توفرها.

[3] أحسن بوسقيعة، الموجز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة السادة، الجزائر، 2008، ص125.

[4] بن زلاط حافظ، أركان جريمة تهريب المهاجرين – دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري– ، مجلة الميزان معهد الحقوق و العلوم السياسية – مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة– ، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها المنعقد في 16 و 17 أكتوبر 2018، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص202.

أولا: العلم بوقائع الجريمة

العلم هو حالة ذهنية أو قدرة من الوعي يسبق تحقق الإرادة، ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، أي امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون، وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد هي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني و يميزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى وأيضا عن الوقائع المشروعة.

ويتمثل العلم في جريمة تهريب المهاجرين في العلم بخطورة السلوك الإجرامي أي أن يكون الفاعل على علم بأن هذا الفعل هو اعتداء على أمن حدود الدول، بمخالفة إجراءات الدخول أو الخروج التي تنظمه داخل منظومتها القانونية، وما يمكن أن يسببه هذا الفعل من آثار متعددة الأضرار و الأخطار على دول المقصد و المنبع و العبور[1]، وأيضا يتوجب أن يعلم الفاعل بأن السلوك الذي يأتيه من شأنه أن يلحق الأذى بالمجني عليه أو يعرض حياته للخطر أو أنه سيؤدي إلى وضعه في ظروف مهينة لا تتناسب مع كرامته الإنسانية.[2]

والعلم بموضوع الحق المعتدي عليه الذي يعد من الوقائع الجوهرية التي يشترط توفرها لقيام القصد[3]، فلا يمكن تصور وجود الحق من دون وجود محل ينصب عليه.

وبالتالي فإنه يجب أن يكون الجاني عالما بأن فعله يقع على إنسان حي، أي أن عملية إدخال أو إخراج أو تمرير الشخص المهرب يجب أن تكون بإدراك تام منه[4]، فإذا انتفى هذا العلم انتفى معه القصد الجنائي وانتفت عنه المسؤولية الجنائية، كأن يكون في اعتقاده أنه يحمل في سفينته مجرد أشياء أو بضائع بهدف نقلها خارج الإقليم[5]، وبالتالي لا يمكن مسائلته عن الفعل الإجرامي.

إضافة إلى العلم بصفة الشخص المهرب حيث يتصف الشخص المهرب بأنه غير وطني (أجنبي) لذلك يجب أن يكون الجاني على علم بهذه الصفة وبالتالي فإن القصد الجنائي في

---

[1] مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص179.

[2] عامر ابتسام، جرائم تهريب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي–تبسة– 2021/2020، ص32.

[3] سعيدي مونيا، لامي ياسمين، المرجع السابق، ص86.

[4] زناتي نبيلة، كركور صارة، المرجع السابق، ص54.

[5] هارون نورة، أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص197.

جريمة تهريب المهاجرين يعد منتفيا إذا ثبت انتفاء علم الجاني بصفة الشخص المهرب كونه أجنبيا[1]، ولا يقع عبء إثبات علم المتهم بهذه الصفة على سلطة الاتهام، بل ان انتفاء العلم بهذه الصفة يقع على عاتق المتهم، ولا يقبل من المتهم مجرد الدفع بجهله بها بل لابد من أن يثبت أن جهله يرجع لأسباب قهرية أو ظروف استثنائية، ولو ثبت أن الفاعل لم يستقص على الشخص المهرب أو أنه استقصى على نحو غير كاف فإنه يعد عالما بصفة الشخص محل الفعل وأنه ارتكب الفعل بناء على هذا العلم[2].

وأخيرا العلم بمكان ارتكاب الجريمة حيث أن الأصل أن القانون يجرم الفعل في أي مكان وقع أو في أي زمان حدث، ولكن القانون اشترط في بعض الجرائم أن ترتكب في مكان محدد[3]، وتطبيقا على ذلك يمكن أن نستنتج أن كل من البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين وقانون العقوبات الجزائري أقرنا تحقق ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بعبور المهرب بالمهرب المهاجر الحدود الدولية، أي تمكين فرد أو عدة أفراد من الخروج من إقليم دولة أو الدخول إلى إقليم الدولة[4].

ثانيا: الإرادة

الإرادة قوة نفسية تتحكم في سلوك الاتيان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك من أجل بلوغ هدف معين[5]، وفي جريمة تهريب المهاجرين يجب اتجاه إرادة الجاني ارتكاب فعل الإدخال أو الإخراج أو تدبير الإقامة على نحو غير مشروع من أو إلى إقليم الدولة[6]، وتعد جريمة تهريب المهاجرين من جرائم الخطر التي لا تطلب نموذجها القانوني نتيجة لذا يكفي أن تتوجه إرادة الفاعل نحو اتخاذ السلوك الإجرامي[7].

---

[1] بلهاني فوزية، جريمة تهريب المهاجرين بين القانون الدولي و التشريع الجزائري –المحكمة الجنائية الدولية– ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص حقوق وحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2018/2017، ص39.

[2] نابد بلقاسم، جريمة تهريب المهاجرين بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص175.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص252.

[4] مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري، ص 180.

[5] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص258.

[6] بلهاني فوزية، المرجع السابق، ص39.

[7] مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري، ص187.

و قد أشار البروتوكول إلى ضرورة تجريم السلوك المعتمد فقط، لأن مقتضيات التجريم الوارد فيه تستوجب العقاب على ارتكاب الجرم الناتج عن سلوك متعمد بناء على ذلك لا يمكن مسائلة الجاني عن فعله إن ارتكبه عن خطأ أو نتيجة غلط أو سهو[1].

الفرع الثاني

القصد الجنائي الخاص

القصد الخاص هو قصد إضافي، أو شرط تجريم في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها وجود العلم والإرادة بمفهومها العام، وإنما يجب فوق ذلك أن يكونا متجهين إلى النتيجة الجرمية التي تشكل الغرض البعيد لكل جريمة من هذه الجرائم[2]، ويتطلب القصد الجنائي الخاص اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض أو باعث خاص، ويوجه هذا الباعث لنتيجة بعينها يريدها الجاني دون غيرها، وبالتالي تعد جريمة تهريب المهاجرين من جرائم القصد الخاص لاتجاه إرادة الجاني إلى الحصول على منفعة أو أي غرض آخر[3].

ونلاحظ أن البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو قد حصر القصد الخاص في الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى هذا ما يفتح المجال أمام المهربين للتحجج ببواعث أخرى دفعتهم إلى ارتكاب الجريمة، مثلا بدافع إنساني وإخراج المهاجرين من عالم البطالة، غير أن المشرع الجزائري قد تلافى العيب الموجود في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين السابق بيانه ونص في المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات "...من أجل الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى" أي بمعنى أنه يعتبر مجرما كل من حصل على منفعة مادية أو معنوية لقاء قيامه بتهريب المهاجرين[4].

---

[1] زناتي نبيلة، كركور صارة، المرجع السابق، ص55.

[2] عبود السراج، المرجع السابق، ص148.

[3] رامي متولي القاضي، الجهة الجنائية لجرائم تهريب المهاجرين في التشريع المصري (في ضوء أكام القانون 82 لسنة 2016 و المواثيق الدولية)، مجلة القانون و الاقتصاد، ملحق العدد 93، ص324.

[4] عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص11.

ملخص الفصل الأول:

تعتبر ظاهرة تهريب المهاجرين من جرائم العصر الحديث، والتي لاقت صعوبة كبيرة في مجابهتها من الدول، التي سعت لمكافحة هذه الظاهرة على المستوى الدولي والإقليمي وحتى المستوى الداخلي أيضا، إلا أن كل دولة تنظر إلى جريمة تهريب المهاجرين من جانبها الأمني والسياسي والاستراتيجي فتعددت بذلك مفاهيم هذه الجريمة، إلا أن وجود إطار دولي خاص بها مكننا من الوصول إلى معرفتها وتحديد تعريفها.

وكانت هيئة الأمم المتحدة أول من بادرت إلى وضع بروتوكول خاص بها تحدد فيه التدابير اللازمة لمواجهة عصابات تهريب المهاجرين، وصادقت عليه العديد من الدول من بينها الجزائر التي نصت عليها في قوانينها الداخلية

كما ارتبطت جريمة تهريب المهاجرين بعدة جرائم من بينها الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر ارتباطا وثيقا مما يصعب التمييز بينهما.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لجريمة تهريب المهاجرين

بعد دراسة المفاهيم العامة المرتبطة بجريمة تهريب المهاجرين وإعطاء نظرة عامة على هذه الجريمة، كان من الواجب التطرق أيضا إلى الجوانب القانونية لها و آليات مكافحتها[1].

حيث سنقوم بدراسة هذا الفصل في مبحثين نتناول في المبحث الأول آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين و نقسمه إلى مطلبين ندرس فيها آليات مكافحة هاته الجريمة على الصعيدين الداخلي من خلال التدابير المتخذة و الأجهزة الناشطة و الدولي من خلال المعاهدات و المواثيق الدولية و الأجهزة الأمنية و الوقائية، و سنتطرق في المبحث الثاني للجزاءات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري و الظروف المؤثرة في العقوبة المقررة.

المبحث الأول

آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية تعتمد على محاربة جريمة تهريب المهاجرين ومحاصرتها وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير على المستوى الوطني وإنشاء أجهزة ناشطة في هذا المجال، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول.

وأمام التهديدات الأمنية والآثار السلبية لهذه الظاهرة، أصبح لازما على جل الدول التصدي لها وذلك بتوقيع معاهدات ومواثيق دولية واستحداث أجهزة متطورة مختصة في مكافحة الإجرام الدولي بما فيه الجريمة المنظمة بشتى صورها والتي من بينها جريمة تهريب المهاجرين، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني.

[1] حمزة دبابنية، المرجع السابق، ص31.

المطلب الأول

الآليات الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين على المستوى الوطني

تعد الجزائر منطقة عبور نحو الفضاء الأوروبي وبلد استقطاب واستقبال للمهاجرين غير الشرعيين الوافدين من دول جنوب القارة الإفريقية[1]، ونظرا لوجود الأخطار التي عبر الحدود البرية والبحرية والجوية كان لزاما على الدولة الجزائرية أن تقوم بحماية حدودها عن طريق مجموعة من التدابير المتخذة ضمن الفرع الأول وأجهزة أمنية ودفاعية ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول

التدابير المتخذة لمكافحة تهريب المهاجرين على المستوى الوطني

صادقت الجزائر كما سبق التطرق له بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر و الجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.

أولا: التدابير الخاصة بحماية الحدود

يحث البروتوكول على ضرورة تعزيز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن واتخاذ كافة التدابير لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين وفقا لقانونها الداخلي[2]، وذلك بتأمين الحدود وتطويقها عن طريق زرع قوات بشرية على طول الحدود لحماية نفسها من الانتهاكات والاعتداءات، وتدعيمها بإمكانيات مادية متطورة تكشف محاولات التهريب مهما كانت مخططة ومدبرة[3]، وكذلك مراقبة وثائق السفر والتأكد من صحتها حيث يطلب البروتوكول في المادة 12 الفقرة (أ) منه من الدول الأعضاء أن تجعل مستندات السفر التي

---

[1] هشماوي حورية، الآليات الدولية والوطنية في مواجهة الهجرة غير الشرعية –قراءة سوسيولوجية للتشريع الجزائري–، مجلة الأكاديمية للبحوث والعلوم الاجتماعية، المجلد2، العدد2، 2020، ص09.

[2] أنظر: المادة 11 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، المرجع السابق.

[3] مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 306.

تصدرها صعبة التزوير وليس من السهولة الحصول عليها بشكل غير مشروع[1]، كما حث على مراقبة وسائل النقل وذلك بسن قوانين تسعى للحد من استغلال المهربين لوسائل النقل التي يستعملها الناقلون التجاريون[2]، بإلزام الناقل التجاري من التأكد من وجود أو عدم وجود وثائق بحوزة المسافر لحظة الصعود فقط دون الحكم أو تقدير مدى صحة وصلاحية تلك الوثائق للسفر، ويمكن أن يخضع الناقل للعقاب في حالة مخالفة هذا الالتزام[3].

ثانيا: تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

دعا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو على ضرورة التعاون إلى أقصى حد ممكن على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر وذلك وفقا لأحكام القانون الدولي البحري[4].

وكقاعدة عامة فإن الدول تتمتع بالسيادة على كل السلوكيات المحظورة التي تقع كليا أو جزئيا على إقليمها، فوفقا للمادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فإنه تمتد سيادة الدولة الساحلية للبحر الإقليمي وللحيز الجوي فوقع البحر الإقليمي ولقاعه وباطنه[5]، إضافة إلى ذلك فإن للدول سلطة كاملة على السفن التي ترفع علمها (مبدأ دولة العلم)، ومن المتعارف عليه دوليا أن السفينة الوطنية تتمتع بحماية دولتها وتخضع لرقابتها وإشرافها، وعليه فإن السلطة الجزائرية لها الحق وحدها في توقيف سفنها الموجودة في أعلى البحار خاصة عندما يشتبه في السفينة أنها تمارس التهريب، ولها الحق في تفتيشها وحجز وثائقها والقيام بكل الإجراءات المخولة لها قانونا[6].

وللدول أيضا سلطة بشأن السفن الأجنبية التي تعمل في تهريب المهاجرين حيث يحق للدول الأطراف في البروتوكول منع أي سفينة تحمل على متنها مهاجرين غير شرعيين من

---

[1] باي راقد علي، الجهود القانونية للأمم المتحدة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص.ص 38.39

[2] مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص307.

[3] باي راقد علي، المرجع السابق، ص38.

[4] أنظر: المادة السابعة و الثامنة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المرجع السابق.

[5] أنظر: المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[6] نواصر العايش، الإطار القانوني و الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001، ص150.

الدخول إلى المياه الخاضعة لسيادتها أو حتى في منطقة أعالي البحار[1]، ويمكنها اتخاذ أي إجراء ضدها إذا مرت داخل بحرها الإقليمي أو منطقتها المتاخمة أو من خلال ممارسة حق "المطاردة الحثيثة" ولا يطلب موافقة دولة العلم على ذلك[2].

ونص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين[3]، أنه إذا كان للدولة الطرف فيه أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي، وترفع علم دولة طرف أخرى وعلامات تسجيل خاص بها، تنشط في مجال تهريب المهاجرين أن تأخذ إذنا مسبقا من الدولة التي تحمل السفينة علمها وتقوم باقتيادها إلى إحدى موانئها وتقوم بمعاقبة الفاعلين[4].

في حالة اتخاذ التدابير ضد السفن المشتبه في ضلوعها في تهريب المهاجرين هناك مجموعة من الشروط الواجب احترامه تتمثل في[5]:

أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية إذا كانت السفينة محملة بالمهاجرين فوق طافتها ومهددة بغرق على وشك الوقوع[6]، والحرص على ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر والحرص أيضا على عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم أو أية دولة أخرى ذات مصلحة والتأكد من أن تكون التدابير المتخذة ضد السفينة سليمة من الناحية البيئية.

إلى جانب ذلك يجب مراعاة حقوق الإنسان، مثل الحق في طلب اللجوء و الحماية الدولية و الالتزام بعدم الإعادة القسرية، فلا يجوز لدولة أن تعيد شخص إلى بلد تكون فيه حياته معرضة للخطر أو لانتهاكات حقوق الإنسان كالتعذيب أو العقوبة القاسية[7].

---

[1] حدوش فريزة، المرجع السابق، ص68.

[2] أنظر: المادتين 33 و 111 من اتفاقية قانون البحار الموقع عليها في مونتيغوباي في 10ديسمبر1982.

[3] أنظر المادة 8 الفقرة 2 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المرجع السابق.

[4] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص342.

[5] أنظر المادة 9 الفقرة 1 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو، المرجع السابق.

[6] سعيدي مونيا، لامي ياسمين، المرجع السابق، ص122.

[7] دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، النميطة التدريبية 9، حقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010، ص6.

قد ترتكب أخطاء عند اتخاذ التدابير ضد السفن الضالعة في تهريب المهاجرين، من طرف المواطنين المفوضين تحلق أضرارا و خسائر تستحق التعويض، إذا ثبت أن التدابير المتخذة لا أساس لها وأن السفينة لم ترتكب أي فعل يسوغ التدابير المتخذة[1].

كما نصتا المادتين 110 و 111[2] من اتفاقية قانون البحار على حق السفينة في التعويض إذا ثبت أن الإجراء المتخذ في إطار ممارسة حق الزيارة أو حق المطاردة الحثيثة لا أساس له أو غير مبرر[3].

الفرع الثاني

الأجهزة الناشطة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الوطني

لا تسخر غالبية الدول كيانات خاصة بتهريب المهاجرين، بل توليها لأجهزتها العامة المختصة بمواجهة الجريمة، خصوصا تلك العابرة للحدود أو لفروع تؤسس لهذا الغرض وهذا حال الدولة الجزائرية، فنظرا للموقع الجغرافي الذي تحتله الجزائر تعتبر مركز عبور للمهاجرين الأفارقة نحو أوروبا[4].

ولمكافحة هذه الظاهرة حاولت أن تطبق استراتيجية أمنية تعتمد على حراس الحدود البرية والبحرية بغية تنظيم حركة وعبور الأشخاص وسد المنافذ على شبكات تهريب المهاجرين ومن بين هذه الأجهزة:

أولا: وحدات حراس الحدود

هي هيئة تابعة لقيادة الدرك الوطني تتمثل مهامها في الحراسة المستمرة للمناطق الحدودية ومنع أي حركة تهدف إلى المساس بأمن الحدود والقضاء عليها بالإضافة إلى

---

[1] أنظر المادة 9 الفقرة 2، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبحر والجو، المرجع السابق.

[2] تنص المادة 3/110 من اتفاقية قانون البحار على ما يلي: " إذا ثبت أن الشبهات لم يكن لها أي أساس، وبشرط أ لا تكون السفينة المتفقدة قد ارتكبت أي عمل يبرر تلك الشبهات، جرى تعويضها عن أية خسارة أو أضرار تكون قد تكبدتها"

– وتنص المادة 8/111 من اتفاقية قانون البحار على ما يلي: " في حالة ايقاف أو احتجاز سفينة خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرر حق المطاردة الحثيثة، تعوض عن أية خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها نتيجة ذلك".

[3] حدوش فريزة، المرجع السابق، ص78.

[4] حجاج مليكة، تقييم أجهزة محاربة جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 1، العدد1 ، 2017، ص222.

مراقبة الأفراد والممتلكات التي تمر بالمنطقة الحدودية ومكافحة الهجرة غير الشرعية، والجريمة المنظمة العابرة للحدود والتهريب بجميع اشكاله[1].

ثانيا: شرطة الحدود

هيئة تابعة لوزارة الداخلية تخضع في تنظيمها الإداري إلى السلطة المباشرة لمديرية شرطة الحدود[2]، لها دور هام في مراقبة الحدود متمثلة في الإجراءات الإدارية والقانونية المنظمة لدخول وخروج الأشخاص والممتلكات عبر الحدود، ومن مهامها أيضا مكافحة الهجرة غير الشرعية والمخدرات والتهريب وضمان حراسة وأمن الموانئ والمطارات والسكك الحديدة ومراكز المراقبة[3].

ثالثا: الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية

هو مصلحة أو جهاز مركزي تابع للمديرية العامة للأمن الوطني مهمته التنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري بصفته مؤسسة للإشراف والتنسيق، ومن مهامه مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية، مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة ووضع استراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية[4].

رابعا: الفرقة الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية

وهي فرقة تابعة أيضا لمديرية الأمن الوطني، من مهامها متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية وذلك بالتعرف والبحث ومتابعة أفراد وشبكات الموزعين للمهاجرين غير الشرعيين، إضافة إلى تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير المشروع للتراب الوطني مع تسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بهذه الظاهرة[5].

---

[1] أنظر: منشورة في الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني، تم الإطلاع يوم 10ماي2023، الساعة 9:30 صباحا https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/ggf/ggf_ar.php

[2] سعيدي مونيا، لامي ياسمين، المرجع السابق، ص109.

[3] نور الدين دخان، عبدون الحامدي، مسار تأمين الحدود الجزائري: بين الإدارة الأحادية والصيغ التعاونية الاقليمية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016، ص174.

[4] أحمد طعيبة، مليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة و آليات الحماية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان2016، ص36.

[5] نابد بلقاسم، جريمة تهريب المهاجرين بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، 314.

خامسا: حراس الشواطئ

هي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل أساسا بحراسة الموانئ و الشواطئ وحمايتها ومراقبة الحدود البحرية التي يبلغ طولها 1200 كيلومتر والتي وضعت تحت حماية هذه الهيئة بمقتضى القانون رقم 05/98 المتضمن القانون البحري[1].

المطلب الثاني

الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

قصد تحقيق مكافحة فعالة لجريمة تهريب المهاجرين، استوجب على المجتمع الدولي سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي توقيع اتفاقيات ومعاهدات وإنشاء واستحداث أجهزة متطورة مختصة في مكافحة الإجرام الدولي، ذلك بالتعاون بين مختلف الآليات الدولية والاقليمية بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية الدولية[2].

لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى المعاهدات والمواثيق الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين (الفرع الأول) والأجهزة الأمنية والوقائية لمكافحة تهريب المهاجرين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المعاهدات و الاتفاقيات الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين

للمعاهدات والاتفاقيات الدولية استراتيجيات شاملة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين من خلال الأحكام التي تتضمنها وفي هذا الصدد سنتناول فيما يلي المعاهدات الدولية العامة (أولا) والاتفاقيات الإقليمية والثنائية (ثانيا) التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال.

أولا: المعاهدات الدولية العامة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين

قامت الأمم المتحدة بإلحاق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ببروتوكول خاص، بصفته معاهدة دولية تتضمن تدابير مكافحة تهريب المهاجرين المرتكب من قبل المنظمات الإجرامية، ويعتبر هذا البروتوكول من أكثر الوسائل القانونية تخصصا في هذا

---

[1] قانون 05/98 مؤرخ في 25 يونيو 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، متضمن القانون البحري، جريدة رسمية عدد 47، صادرة في 27 يونيو 1998.

[2] نابد بلقاسم، جريمة تهريب المهاجرين بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص186.

المجال، وقد دخل حيز التنفيذ في 28جانفي2004 بعد عرضه للتوقيع على الأمم المتحدة بمدينة باليرمو في 15نوفمبر2000[1].

فغرضه هو منع ومكافحة هاته الجريمة وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين[2]، حيث نص على السلوكات الإجرامية التي يجب على الدول أن تدرجها تحت طائلة التجريم في المادة السادسة منه والتي من بينها تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة أو تمكين شخص من الإقامة في دولة ليس مواطنا فيها بطريقة غير مشروعة[3]، كما أنه قد ألح على أطرافه ضرورة الارتباط باتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون كآليات لتحقيق أغراضه من جهة ومن جهة أخرى يتم من خلالها محو آثار التهريب عن طريق إعادة المهاجرين إلى دولهم أو الدول التي دخلوا منها.[4]

ثانيا: بعض الاتفاقيات الإقليمية و الثنائية

إن إبرام اتفاقية ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم كآلية من آليات التعاون الدولي، يكون الغرض منها التحديد الأنسب للتدابير الناجعة في منع ومكافحة جريمة تهريب المهاجرين وكذا تعزيز أحكام البروتوكول فيما بين الدول[5]، وتتم هذه الاتفاقيات بين الدول التي تظهر فيها وتتعاظم مشاكل المهاجرين غير الشرعيين، وأبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية مع بعض الدول الأوروبية المطلة على البحر الأبيض المتوسط، والوقاية والمكافحة للجريمة المنظمة المتعلقة بالهجرة غير الشرعية[6].

نذكر من هذه الاتفاقيات المبرمة اتفاقية التعاون الجزائري- الإيطالي في مجال مكافحة الإرهاب والإجرام والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير

---

[1] لمزيد من التفصيل حول المراحل التي مر بها هذا البروتوكول، أنظر صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص225 ومايليها.

[2] أنظر: المادة 2 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المرجع السابق.

[3] أنظر: المادة 6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المرجع السابق.

[4] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص236.

[5] خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين و آليات مكافحتها ،المرجع السابق، ص141.

[6] عبد الحليم بن مشري، جهود الجزائر لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، ص109.

الشرعية في 23نوفمبر 1999[1]، والذي بموجبه تم ترحيل عدد كبير من المهاجرين الجزائريين المتواجدين على الأراضي الإيطالية بطريقة غير شرعية، وقدمت الحكومة الإيطالية في إطار التعاون ألف تأشيرة عمل للجزائريين خلال سنة 2008 ومثلها سنة 2009[2]، والتعاون الجزائري–الفرنسي بتاريخ 25أكتوبر 2003 بالجزائر[3]، في ميدان التعاون الأمني ومكافحة الإجرام المنظم.

ولجأت الجزائر أيضا إلى فكرة التعاون الجماعي أو التعاون الأورو–مغاربي بين دول شمال أفريقيا أو الدول المتوسطية بشكل عام، ومع تزايد حجم مشكلة الهجرة قامت الدول الأوروبية بإطلاق مشروع "الشراكة" الذي من بين أهدافه بناء شراكة متينة بين كافة الدول المتوسطية وهو البرنامج الذي عرف فيما بعد بالشراكة الأورو–متوسطية وجسدته قمة برشلونة، والذي تمخضت عنه فكرة الشراكة الأورو–مغاربية[4]، حيث يعتبر اتفاق برشلونة في سنة 1995 حجر الأساس لبعث علاقات التعاون بين دول البحر الأبيض المتوسط، وشاركت فيه 12 دولة متوسطية من بينها الجزائر و 15 دولة أوروبية وتم توقيع العديد من الاتفاقيات[5].

---

[1] المرسوم الرئاسي 374/07، المؤرخ في 1ديسمبر 2007، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع بالجزائر في 22نوفمبر 1999، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة بتاريخ 09ديسمبر 2007.

[2] فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص102.

[3] المرسوم الرئاسي 375/07، مؤرخ في 1ديسمبر 2007، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة بتاريخ 9ديسمبر 2007، ص5.

[4] للمزيد أنظر: صايش عبد المالك، التعاون الأورو–مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الدولي و العلاقات الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007/2006، ص.ص 65 66

[5] غريب روميساء، بن صويلح بثينة، المرجع السابق، ص74.

وقد وقعت الجزائر اتفاقية مع الاتحاد الأوروبي بموجب المرسوم الرئاسي 159/05[1]، و أعطت الاتفاقية المبرمة اهتماما أكثر للهجرة غير القانونية لانتشارها وتزايد حدتها وتطرقت لها في الباب الثاني المتعلق بالحوار في المجال الاجتماعي في المادة 72 فقرة 3.

غير أن جدية الأطراف في تناول مسألة تهريب المهاجرين تتضح في الجزء المتعلق بالتعاون في المجال الأمني و الشؤون الداخلية في المادة 84، حيث نصت على تبادل المعلومات حول تدفق المهاجرين وقبول كل طرف إعادة الأشخاص الذين يعيشون في وضع غير قانوني في إقليم الطرف الآخر مع امكانية وضع اتفاقية بهذا الصدد باقتراح أي طرف[2]

الفرع الثاني

الأجهزة الأمنية والوقائية لمكافحة تهريب المهاجرين

تجسيدا للآليات التي تم النص عليها في معاهدات التعاون بين الدول على أرض الواقع تم إنشاء العديد من الأجهزة الأمنية مختصة في مكافحة تهريب المهاجرين (أولا) و أجهزة وقائية تعمل على الحد من انتشار المهاجرين والوقاية منها قبل وقوعها (ثانيا).

أولا: الأجهزة الأمنية الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين

تسعى العديد من الأجهزة الدولية إلى محاربة جريمة تهريب المهاجرين و ذلك بالتنسيق والتعاون بين الدول من بين هذه الأجهزة:

01. الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود (Frontex)

تعتبر الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود فرونتاكس[3] الجهاز الدولي الوحيد الذي وضع خصيصا من أجل مراقبة الحدود، تم إنشاؤها بموجب التعليمة 2007/2004 الصادرة في 26أكتوبر 2004 بهدف رئيسي هو دعم التعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

---

[1] المرسوم الرئاسي 159/05 مؤرخ في 27أفريل2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22أفريل2003.

[2] مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص357.

[3] الموقع الرسمي للوكالة الأوروبية لإدارة الحدود، تم الاطلاع يوم 12ماي2023، الساعة 12:30.
https://frontex.europa.eu/

فيما يتعلق بإدارة الحدود[1]، يتمثل دورها في تنسيق التعاون على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وهدفها الرئيسي هو مكافحة الهجرة غير القانونية وتعزيز التضامن والثقة المتبادلة بين حرس الحدود للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[2]، كما تقوم بإعداد التقارير والتحليلات الاستراتيجية حول مخاطر الهجرة وتهريب المهاجرين والتركيز على تدفقاتها[3].

02. منظمة الشرطة الأوروبية الأوروبول (EUROPOL)[4]

منظمة لتبادل المعلومات والاستخبارات المتعلقة بالشبكات الإجرامية وطرق نشاطها وأماكن استقرارها، مهمتها محاربة الجريمة المنظمة بأنواعها ومن بينها تهريب المهاجرين التي تعتبر من أهم القضايا التي حاول الأوروبول التصدي لها، وذلك بتنسيق التحركات والتحقيقات التي تتم على مستوى الاتحاد الأوروبي ودعم فرق البحث المشتركة، إلا أنه ليس لها صلاحية القيام بالأعمال التنفيذية الميدانية من قبض وتفتيش ومطاردة وغيرها وتبقى تلك من صلاحيات أجهزة الأمن الوطنية في كل بلد عضو عملا بمبدأ السيادة[5].

03. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

هي منظمة حكومية دولية فيها 195 بلدا عضوا من بينها الجزائر[6]، مهمتها مساعدة أجهزة الشرطة في جميع هذه الدول على جعل العالم أكثر أمانا، وتمكن البلدان من تبادل البيانات المتعلقة بالجرائم والمجرمين والوصول إليها وتقدم الدعم الفني والميداني بمختلف

---

[1] SARAH leonard ,FRONTEX and the securitization of migrantsthrough practices , paper to be presented at the migration warking groups seminar , European University Institute ,Florence ,09 Febrery 2011, page 02.

[2] Samir ben Hadid ،le statut des étrangers dans le droit de l'union europeenne.law.universite Nice Sophia Antipolis ,France,2014,pp47- 48 .

[3] مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص390.

[4] الموقع الرسمي لمنظمة الشرطة الأوروبية ، تم الاطلاع يوم 12ماي2023، الساعة16:59.

https://www.europol.europa.eu/

[5] بلهاني فوزية، المرجع السابق، ص75.

[6] انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أثناء انعقاد الجمعية العامة للإنتربول بهايتي (بفنلندا) خلال شهر أوت 1963.

أشكاله[1]، وتهتم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بجريمة تهريب المهاجرين وفي سبل منعها ومكافحتها، بحيث أن المكانة الفريدة التي تحتلها الإنتربول ضمن الأجهزة الدولية، تمكنها من المساهمة والمساعدة على تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين، لاسيما في المناطق التي تشتد فيها هذه الظاهرة مثل غرب إفريقيا التي تبين أنها مناطق ينطلق منها التهريب بكثرة وتعد مناطق عبور لها[2].

ثانيا: الأجهزة الوقائية الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين

بالإضافة إلى الأجهزة الأمنية هناك منظمات وأجهزة تعمل على التوعية وإيجاد حلول اجتماعية واقتصادية للحد من تلك الظاهرة ومن بين هذه المنظمات نجد:

01. المنظمة الدولية للهجرة[3]

تعد المنظمة الحكومية الأبرز العاملة في مجال الهجرة، تعمل جاهدة لتعزيز الهجرة الإنسانية والمنظمة لمصلحة الجميع، حيث توفر خدمات وتقدم المشورة للحكومات والمهاجرين، وتسعى لضمان إدارة الهجرة بطريقة إنسانية ومنظمة، وتقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين المحتاجين[4]، كما أنها تقدم مساعدات لا يستهان بها لأجهزة الدول المكلفة بمكافحة تهريب المهاجرين من خلال الورشات التحسيسية التي تقدمها دوريا[5].

02. المركز الدولي لتطوير السياسات المتعلقة بالهجرة ICMPD

هو منظمة دولية حكومية تتمتع بمركز مراقب في هيئة الأمم المتحدة، تم إنشائها عام 1993 بين كل من سويسرا والنمسا[6]، تتكون من 19 دولة عضوا وأكثر من 484 موظف يعمل في أكثر من 90 بلدا حول العالم، وتعتمد في ذلك مقاربة لخلق التعاون الفعال

---

[1] أنظر: الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول Interpol تم الاطلاع يوم: 13ماي2023 على الساعة 11:09.

https://www.interpol.int/ar/3/3/

[2] خريص كمال، المرجع السابق، ص.ص 123 124

[3] أنظر: الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للهجرة، تم الاطلاع يوم 13ماي2023 على الساعة 12:35.

https://mena.iom.int/ar

[4] بركة محمد، استراتيجية المنظمة الدولية للهجرة في التعامل مع ظاهرة الهجرة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد7، العدد2، 2021، ص260.

[5] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص.ص 308 309

[6] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع نفسه، ص 309.

والشركات على امتداد طرقات الهجرة، تشمل المناطق ذات الأولوية افريقيا وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى والمنطقة المتوسطية وطرق الحرير وغرب البلقان وتركيا[1].

ولطالما كان تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية محورا لاهتمامات المركز، حيث أنه أصدر العديد من الدراسات في هذا المجال، على غرار الكتب السنوية الدورية التي يصدرها بعنوان "الهجرة غير الشرعية، تهريب المهاجرين، والاتجار في وسط وشرق أوروبا"، ومن أجل تنسيق الجهود تم وضع شبكة غير رسمية مختصة في الوقاية من الهجرة السرية تنشط في منطقة البحر الأبيض المتوسط تدعى "الحوار حول الهجرة العابرة في المنطقة المتوسطية"[2].

03.اللجنة العالمية للهجرة الدولية

أنشأت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة أواخر عام 2003، وتضم هذه اللجنة 19 خبيرا في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم من مهامها:[3]

- تقديم إرشادات وتوصيات للمجتمع الدولي من أجل تعزيز التعاون الإقليمي والعالمي في مجال الهجرة.
- السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة.
- دراسة أوجه النقص في المناهج المعالجة للهجرة الحالية.

المبحث الثاني

الجزاء المقررة لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري

يظهر الأثر التهديدي لقانون العقوبات من خلال الأوامر و النواهي بأحكامه، فتكون باعثا أو مانعا من إتيان الفعل المحظور جنائيا، ومع ذلك قد لا يستجيب الفرد إلى هذا

---

[1] أنظر : التقرير السنوي 2022 للمركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة منشورة في الوقع الرسمي للاتحاد الأوروبي:
https://south.euneighbours.eu/ar/publication/
تم الاطلاع يوم 17 ماي2023 الساعة 9:54.

[2] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص.ص 310 311

[3] بوعافية ليندة، برباش شهيدة، الهجرة غير الشرعية ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الدولي وحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص64.

الأمر أو النهي فيأتي سلوكا ماديا يتطابق مع الواقعة القانونية المكونة للجريمة كما حددها القانون في جميع عناصرها، فينشأ عن ذلك رد الفعل القانوني المترتب على مخالفة هذا الأمر في شكل جزاء جنائي[1].

ولدراسة الآثار الجزائية المترتبة على قيام المسؤولية الجنائية لتهريب المهاجرين، يقتضي البحث في نوع الجزاء الذي يستحقه الجاني فيستحيل علينا توقيع الجزاء على الجاني مالم يكن هناك نص قانوني يتناول صراحة هذه العقوبة، لذا سنتطرق في دراستنا من خلال هذا المبحث لمطلبين، المطلب الأول العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين والمطلب الثاني الظروف المؤثرة في العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين.

المطلب الأول

العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري

يقصد بالعقوبة الجزاء الذي نص عليه المشرع وقدره لجريمة، ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم[2]، وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع قد أقر عقوبات للشخص الطبيعي وعقوبات للشخص المعنوي لذلك سنحاول التطرق إلى العقوبات الأصلية في الفرع الأول، والعقوبات التكميلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين

العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، والملاحظ أن العقوبات الأصلية يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع هي العقوبة البدنية بإعدام المحكوم عليه وعقوبة سالبة للحرية كالسجن والحبس والغرامة المالية، ومن خلال هذا الفرع سنبين كل عقوبة على حدة.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

بالعودة إلى القانون 01/09 المتعلق بتعديل قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري أقر مجموعة من العقوبات على الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تهريب المهاجرين،

[1] بسعود حليمة، المرجع السابق، ص101.

[2] نابد بلقاسم، جريمة تهريب المهاجرين بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص286.

حيث نص في المادة 303 مكرر 30 "يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج "[1].

ونص القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها بمقتضى المادة 46 التي تنص "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 60.000دج إلى 200.000دج، كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية"[2].

وتجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري جرم كذلك الشروع في جريمة تهريب المهاجرين، وبذلك يكون قد ساير البروتوكول الذي نص على تجريم الشروع وذلك في المادة السادسة في فقرتها الثانية، والتي تقابلها المادة 303مكرر39 من قانون العقوبات[3]، التي تنص " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة"[4]، أما عن حالة التحريض لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين فلم ينص المشرع الجزائري عنها في نصوص عقابية خاصة، إلا أنه يمكن تطبيق أحكام المواد 41 و 46 من القانون 01/09، فتطبيقا لنص المادة 41 يعتبر فاعلا من حرض على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بالهبة أو الوعد أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي[5].

أما المادة 46 من نفس القانون فنصت على: "إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوى ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة"[6].

---

[1] أنظر المادة 303مكرر30 من القانون 01/09، المرجع السابق.

[2] أنظر: المادة 46 من القانون 11/08، المرجع السابق.

[3] براز وهيبة، التجريم كآلية لمكافحة تهريب الأشخاص في التشريع الجزائري –قراءة قانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات–، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية–الجزائر، المجلد02، العدد 02، 2018، ص32.

[4] أنظر المادة 303مكرر39 من القانون 01/09، المرجع السابق.

[5] شرف الدين وردة، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثامن، ص96.

[6] أنظر: المادة 46 من القانون 01/09، المرجع السابق.

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

لقد أصبح توقيع العقاب على الشخص المعنوي ضرورة ملحة لا غنى عنها، إذ أنه لا يتصور تسليط العقوبات على الأشخاص الممثلين لهذه الشخصيات المعنوية فقط وبقاء هذه الأخيرة ممارسة لنشاطها[1]، فهناك العديد من الجزاءات الجنائية التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية مثل الغرامة والمصادرة والإغلاق والحل.

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين، فقد نصت عليها المادة 303مكرر38 من القانون 01/09 حيث جاء فيها: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51مكرر من هذا القانون"[2]، وبالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري أقر مسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية وحددها بقيود وضوابط، وهذا باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وحتى تقوم مسؤوليته لابد أن ترتكب الجريمة لحسابه ومن طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، ولعل هدف المشرع من إقرار هذه المسؤولية راجع للدور الكبير الذي تلعبه هذه الأشخاص في ارتكاب جرائم التهريب[3].

كما أنه يطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[4]، حيث قرر له الغرامة كعقوبة أصلية ومجموعة من العقوبات التكميلية، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على عقوبة خاصة لجريمة تهريب المهاجرين حين يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، حيث أن العقوبة هي نفسها التي تطبق في كل الجنايات والجنح التي يرتكبها الشخص المعنوي[5].

---

[1] عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف2، المجلد16، العدد02، سنة 2019، ص92.

[2] أنظر : المادة 303مكرر38 من القانون 01/09، المرجع السابق.

[3] نابد بلقاسم، أحمد بشارة موسى، جريمة تهريب المهاجرين و الجزاءات المترتبة عنها في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد1، 2021، ص1177.

[4] راجع : المادة 18مكرر من القانون01/09، المرجع السابق.

[5] زناتي نبيلة، كركور صارة، المرجع السابق، ص70.

نشير في هذا الصدد عن جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال اتفاقيات دولية التي نصت على جواز مسائلة الشخص الاعتباري، حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 1/10 عن مسؤولية الهيئة الاعتبارية[1].

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية لجريمة تهريب المهاجرين

إلى جانب العقوبة الأصلية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المتهم، يمكنه تقرير عقوبات تكميلية على الشخص الطبيعي والاعتباري الذي تثبت إدانته بتهريب المهاجرين وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع.

أولا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

أدرج المشرع الجزائري العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تهريب المهاجرين في نص المادة 303مكرر33 من القانون01/09 والتي جاء فيها "تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون"[2]، ومن خلال نص المادة يفهم أن العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يقرر عقوبات تكميلية خاصة بجريمة تهريب المهاجرين كما فعلت بعض التشريعات المقارنة، وإنما أخضع المحكوم عليه للعقوبات التكميلية العامة التي تطبق في كل الجنايات والجنح، غير أنه جعل خضوعه لها إجباري[3].

---

[1] أنظر المادة 1/10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر2000، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 22-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 10فيفري2002.

[2] أنظر المادة 303مكرر33 من القانون 01/09، المرجع السابق.

[3] مغني دليلة، قراءة في أحكام جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص215.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة 303مكرر35 شملت العقوبات التكميلية الإلزامية الخاصة بالأجانب حيث نصت على: "تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشرة (10) سنوات على الأكثر"[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

بعد أن كانت المسائلة الجزائية تقع على الشخص الطبيعي، فالتطورات الاقتصادية والاجتماعية أدت لانتشار الشخص المعنوي وأصبح يقوم بدور كبير، وأدى هذا الانتشار إلى اتساع ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين[2]، لذلك أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب القانون 01/09 و نصت عليها المادة 303مكرر40 ما يلي: "تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها و الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"[3].

وفقا لما جاء في المادة المذكورة أعلاه، نلاحظ أن المشرع الجزائري حصر العقوبات التكميلية التي تسلط على الشخص المعنوي في مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين و الأموال التي هي عبارة عن عائدات الفعل الإجرامي[4].

من خلال المادة 303مكرر40 في فقرتها الأول يتضح أن المصادرة تكون وجوبية في جريمة تهريب المهاجرين، كما عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات التي تنص على: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[5]، وتشمل أيضا الوسائل التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها.

---

[1] أنظر المادة 303مكرر35 من القانون 01/09، المرجع السابق.

[2] مسعودي هشام، قراءة في تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون العقوبات الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد06، العدد01، 2022، ص1695.

[3] أنظر: المادة 303مكرر40 من القانون 01/09، المرجع السابق.

[4] مغني دليلة، المرجع السابق، ص216.

[5] أنظر المادة 15 من القانون 01/09، المرجع السابق.

كما أيضا نصت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المادة 12 تحت عنوان المصادرة والضبط[1].

المطلب الثاني

الظروف المؤثرة في العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين

إضافة إلى العقوبات الأصلية والتكميلية فإن المشرع الجزائري أضاف مجموعة من الظروف التي قد ترتكب فيها الجريمة، ووفقها يقوم القاضي بتقدير الحكم المناسب لها، وسنبينها في هذا المطلب حيث سندرس الظروف المشددة في الفرع الأول والظروف المخففة في الفرع

الفرع الأول

الظروف المشددة للعقوبة

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الحالات التي اعتبرها ظروف مشددة للعقوبة، وهي ظروف في معظمها مقتبسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وتتمثل في نوعين من الظروف، ظروف تشديد متعلقة بالمهاجرين المهربين (أولا) وظروف تشديد متعلقة بالمهربين (ثانيا).

أولا: ظروف التشديد المتعلقة بالمهاجرين المهربين

نصت المادة 303مكرر31 على أنه يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، على تهريب المهاجرين المنصوص عليه في المادة 303مكرر30 أعلاه متى أرتكب مع توافر أحد الظروف الآتية[2]:

- إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر
- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له
- معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة

وسنفصل كل ظرف كالآتي:

---

[1] أنظر: المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق.

[2] راجع: المادة 303مكرر31 من القانون 01/09، المرجع السابق.

- حالة ما إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر أي لم يتجاوز سنه 13سنة، لأنه لا يستطيع التمييز بين الفعل الضار والنافع بفعل الإرادة الناقصة، ويظهر من خلال هذا الظرف مدى حرص المشرع على حماية هذه الفئة الضعيفة من مخاطر التهريب
- أما فيما يخص الظرف الثاني فنلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفصل في نوع الخطر الذي قد يصاب به المهاجر المهرب، وعليه فإنه إذا توفي المهاجر أثناء رحلة الهرب أو أصيب بعجز أو عاهة فإن المهرب لا يسأل إلا عن جريمة تهريب المهاجرين في ظرفها المشدد المذكور أعلاه[1].
- ظرف معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة عرفه القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين على أنه المعاملات التي يقوم بها أي شخص وتسبب له حالة شديدة من الألم والمعاناة أو الإصابة الجسدية أو الذهنية، أو الشعور بالخوف أو الأسى أو الدونية بما يكفي لإهانة الشخص والحط من قدره[2]، في حين لم يعرفها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ولا المشرع الجزائري.

كما نصت المادة 3/6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[3]، على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقمعية لتشديد العقوبة على من قام بتعريض حياة وسلامة المهاجرين المهربين للخطر، أو تستتبع معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة أو تعريضهم للاستغلال[4].

ثانيا: ظروف التشديد المتعلقة بالمهربين

رفع المشرع الجزائري عقوبة جريمة تهريب المهاجرين من جنحة إلى جناية وشدد فيها العقوبة إلى أقصى حد نظرا لخطورة مضمون هذه الظروف، نصت عليها المادة 303مكرر32 من القانون 01/09 " يعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من عشر

[1] عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص13.

[2] قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، المرجع السابق، ص42.

[3] راجع نص المادة 3/6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المرجع السابق.

[4] بوحتيم ليندة، بعزيزي فوزية، المرجع السابق، ص47.

(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج إذا ارتكب مع توافر أحد الظروف الآتية[1]:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص
- إذا ارتكبت الجريمة بحمل سلاح أو التهديد باستعماله
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة اجرامية منظمة"

وسنفصل كل ظرف كالآتي:

- ظرف إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة أي قيام الموظفين العموميين بتسهيل عملية التهريب، من خلال إصدار الوثائق المزورة أو السماح بمرور الأشخاص عبر مواقع التفتيش من دون إجراء المراقبة اللازمة، ومبعث هذا الظرف هو دور الفساد في تسهيل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنوه عنه باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة[2].
- ظرف ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص حيث اعتمد هذا الظرف كظرف تشديد لأن ارتكاب هذه الجريمة من طرف أكثر من شخص أو جماعات يعتبر أكثر خطورة من العمل الفردي، كما تعتبر بمثابة مرحلة تحضيرية يتم من خلالها الاستعداد لاكتساب خبرة أكبر في هذا المجال الاجرامي لإنشاء شبكات متخصصة تمتهن جريمة تهريب المهاجرين[3]
- ظرف ارتكاب الجريمة بحمل سلاح أو التهديد به حيث يعتبر حمل سلاح ظرف مشدد لعقوبة جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، بغض النظر عن ما إذا استعمل هذا السلاح في مواجهة المهاجرين أنفسهم لإجبارهم على الهجرة أو الاستمرار فيها، أو في مواجهة الموظفين المكلفين بحراسة الحدود، ففي كل الأحوال وجود مثل هذا الظرف ينبأ بوجود خطورة إجرامية لدى الجناة تستدعي ردعها عن طرق تشديد العقاب[4].

---

[1] أنظر: المادة 303مكرر32 من القانون 01/09، المرجع السابق.

[2] خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين و آليات مكافحتها، المرجع السابق، ص96.

[3] زناتي نبيلة، كركور صارة، المرجع السابق، ص96.

[4] مغني دليلة، المرجع السابق، ص217.

- ظرف ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أي أن يكون الفعل مبرمجا من طرف شخصين أو أكثر مع وجود اتفاق مسبق لإتيان هذا السلوك الإجرامي، ونوع من التنظيم يسمح بتوزيع المهام بشكل محدد بين الاعضاء[1].

الفرع الثاني

الظروف المخففة والمعفية من العقوبة

يعتبر تخفيف العقوبة أحد الوسائل الإضافية التي يستخدمها المشرع في إطار سياسته التي تهدف إلى مكافحة جريمة تهريب المهاجرين[2]، لذلك أجاز المشرع الجزائري إعفاء المتهم من العقوبة في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، وهو نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنابه وهذا الإعفاء راجع لخطورة جريمة تهريب المهاجرين وصعوبة اكتشافها[3].

أولا: الظروف المخففة لعقوبة جريمة تهريب المهاجرين

نصت الفقرة الثانية من المادة 303مكرر36 من القانون 01/09 على أنه: "تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة"[4].

يفهم من هذه الفقرة أن الاستفادة من التخفيف تتوقف على شرطين هما الإبلاغ عن الجريمة قبل تحريك الدعوى العمومية أي بعد تنفيذ الجريمة أو الشروع في تنفيذها و الابلاغ عن الجريمة بعد تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة لا يكفي مجرد الابلاغ للاستفادة من تخفيض العقوبة إلى النصف، وإنما لا بد أيضا أن يؤدي هذا الابلاغ إلى تمكين السلطات المعنية من إيقاف المتورطين في ارتكاب هذه الجريمة[5].

---

[1] كوثر بوحزمة، فاطمة بوكريطة، جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة التراث، العدد30، المجلد الأول، ص12.

[2] بلهاني فوزية، المرجع السابق، ص130.

[3] رؤوف قميني، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012، ص105.

[4] أنظر: المادة 303مكرر36 الفقرة الثانية من القانون 01/09، المرجع السابق.

[5] هارون نورة، أوكيل محمد الأمين، المرجع السابق، ص203.

وتجدر الاشارة أنه حسب المادة 303مكرر34 من القانون 01/09 لا يستفيد الشخص المدان بارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون[1].

ثانيا: الظروف المعفية من عقوبة جريمة تهريب المهاجرين

نصت الفقرة الأولى من المادة 303مكرر36 من القانون 01/09 على أنه: " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها"[2].

كذلك يفهم من هذه الفقرة أن الاستفادة من الاعفاء تتوقف على شرطين هما ابلاغ السلطات العامة عن الجريمة ويقصد بذلك إبلاغ السلطات بأمر جريمة تهريب المهاجرين والفرض في هذه الحالة أن السلطات العامة لم تعلم بعد بأمرها، وبهذا يؤدي الابلاغ وظيفته في تمكين السلطات من كشفها، وأن يكون الابلاغ قبل البدء في التنفيذ ويقصد بذلك استفادة المخبر من الاعفاء من العقاب في حالة ما إذا كانت الجريمة لازالت خيوطها تحاك من قبل مرتكبيها من حيث التخطيط والتنظيم دون أن تظهر معالمها إلى الوجود[3].

يستخلص أن غاية المشرع من تكريسه لهذه الأعذار يعتبر بمثابة تحفيز الأشخاص الذين ضلعوا في هذه الجرائم من أجل التراجع عن ذلك قبل فوات الأوان وبالتالي تساعد في عمليات المتابعة والتحري للكشف عن باقي الملابسات وربما أطراف وجهات أخرى مساهمة في هذه الجرائم[4].

خلاصة الفصل الثاني

إن معالجة الجريمة باختلاف حجمها وأنواعها وأنشطتها تتطلب أن تتظافر الجهود على مستويات عديدة، فجريمة تهريب المهاجرين تشهد تطورا ملحوظا مما أدى بكافة الدول لبذل

---

[1] راجع: المادة 303مكرر34 من القانون 01/09، المرجع السابق.

[2] أنظر: المادة 303مكرر36 الفقر الأولى من القانون 01/09، المرجع السابق.

[3] بسعود حليمة، المرجع السابق، ص102.

[4] زناتي نبيلة، كركور صارة، المرجع السابق، ص106.

مجهود كبير للحد من الانتشار، باتخاذ مجموعة من التدابير التعاونية والمؤسساتية مجسدة في أرض الواقع تعمل على وقف نشاط تهريب المهاجرين وذلك بإنشاء مجموعة من الأجهزة دوليا ووطنيا وتوقيع العديد من الاتفاقيات التي تساعد على تبادل المعلومات، الخبرات، وتجريم بعض الجرائم الخطيرة.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع جريمة تهريب المهاجرين، اتضح لنا أنها من الجرائم الخطيرة التي تنتهك حقوق الإنسان، وتشكل تهديدا على الأمن والاستقرار العالمي للدول، وتمس كل الدول تقريبا سواء كانت مصدرة للمهاجرين أو دول عبور أو استقبال، الأمر الذي يدعو إلى تنسيق الجهود الإقليمية والدولية لتفعيل مكافحتها، من خلال تبني استراتيجيات شاملة وذلك بتعزيز التشريعات والآليات المكافحة، وتعزيز التوعية العامة والتعاون الدولي المستدام.

علما أن الحلول الجزئية غير فعالة، وأن المعالجة الأمنية لم تعد وحدها كافية نظرا لمحدوديتها، إذ أصبحت تستغل من طرف شبكات التهريب في ارتكاب جرائم في أقاليم الدول التي تعاني قصورا تشريعيا في مكافحتها وفسادا إداريا.

وبرزت الجهود الدولية في مجال مكافحة جريمة تهريب بالمهاجرين وذلك بعقد مؤتمر لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الخاص بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لها، وبعض الاتفاقيات الأخرى في هذا المجال، كما برزت بهذا الشأن جهود الدولة الجزائرية على كافة المستويات لاسيما منها التشريعية، إذ صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولها التكميلي، وبعض الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بإعادة التوظيف، بل سعى إلى سن قوانين خاصة بجريمة تهريب المهاجرين، مع وضع الأجهزة الأمنية عبر كافة حدودها لردع هذه الجريمة دون تجاهل فرض العقوبات وتشديدها لكل من يرتكب هذه الجريمة.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات ندرجها في ما يلي:

نتائج:

01. جريمة تهريب المهاجرين من أخطر الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.
02. للأركان والعناصر التي تتكون منها جريمة تهريب المهاجرين مجموعة من السمات التي تميزها عن الجرائم التي قد تتشابه وتتداخل معها، كالإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية.

03. تتطلب معالجة مشكلة تهريب المهاجرين استراتيجيات محددة، تبدأ بالتركيز على التنمية البشرية والاقتصادية والبيئية والسياسية الشاملة والمستدامة، من خلال عمليات وجهود متكاملة على المستويين الدولي والمحلي للحد من هذه الظاهرة.

04. انتشار جريمة تهريب بالمهاجرين انتشارا ينذر بالخطر ويوجب التدخل السريع من قبل كل الجهات والسلطات المعنية سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني، وخير فعل المشرع الجزائري حين تفطن وحاول سد الفراغ القانوني الذي كان حاصلا في مجال مكافحة هذه الجريمة قبل تعديل قانون العقوبات 09-01 المعدل والمتمم للأمر 66-156.

05. لا يوجد تعريف محدد لجريمة تهريب المهاجرين، فالتشريعات تتفق على أنها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، لكنها تختلف في تحديد صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، على سبيل المثال في الجزائر ركز المشرع على تدبير الخروج غير المشروع وتحقيق أي منفعة سواء كانت مالية أو أي منفعة أخرى، بينما بعض التشريعات الأخرى تقتصر على المنفعة المالية فقط.

06. اختلاف الدول بين من أقر عقوبات في قانون العقوبات وبين من نص عليها في قانون خاص بتهريب المهاجرين، وبين من يدرج أحكاما في قانون دخول الأجانب.

07. أكبر عائق يواجه الباحث عند دراسة هذا الموضوع هو افتقاره لإحصائيات وطنية محينة، وأنه في حال وجود مثل هذه الإحصائيات يتم التعتيم عليها بدعوى حساسية الموضوع، في حين توفرت التقارير الصحفية مع محدوديتها وافتقارها للموضوعية العلمية.

التوصيات:

01. على الدولة الجزائرية أن تعالج الأسباب الجذرية لتهريب المهاجرين، وخصوصا الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والمتمثلة في البطالة وانعدام فرص الشغل.

02. ينبغي للدول أن تبذل المزيد من الجهود في ميدان التعاون الإنمائي على نحو يركز على الحد من الفقر وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بدعم النمو

الاقتصادي الشامل، من خلال تهيئة فرص الاستثمار وايجاد فرص عمل لائق وتحسين سبل تقديم خدمات اساسية مثل التعليم والصحة، بغية منع تهريب المهاجرين.

03. اعتماد وسائل الإعلام لتوعية المواطنين، وتوجيه الرأي العام إلى خطورة شبكات تهريب المهاجرين وآثار ركوب قوارب الموت.

04. ينبغي للدول أن تنشأ آلية وهيئة وطنية تشرف عليها الوزارة المعنية بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية، وحماية الحدود وشؤون الهجرة والشؤون الخارجية، بالتعاون مع قوى المجتمع المدني ذات الصلة من أجل الكشف عن عمليات تهريب المهاجرين وعرقلتها وفقا لبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

05. تنسيق التعاون الأمني والقضائي بين الدول وتبادل المعلومات للتعقب وتفكيك الشبكات، وإيجاد آليات ووسائل مشتركة لمراقبة الحدود.

06. ينبغي على المشرع أن يضع مفهوم موحد لجريمة تهريب المهاجرين في قوانينه الداخلية، ويجب أن يعيد صياغة المادة 303مكرر30 من القانون 01/09، وذلك بإضافة فعل الإدخال غير المشروع مع فعل الإخراج، إضافة إلى استبدال عبارة التراب الوطني التي ينحصر نطاقها البري دون الجوي والبحري بعبارة الإقليم.

07. أن تسارع الدول إلى اصدار قوانين صارمة مشددة لمكافحة هاته الجريمة وعدم الاعتماد على النصوص المتناثرة في القوانين، كما يجب تشديد العقوبات على أفراد شبكات مهربي المهاجرين.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الكتب

01. أحسن بوسقيعة، الموجز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة السادة، الجزائر، 2008.

02. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، طبعة أولى، دار بلقيس للطباعة و النشر، الجزائر، 2016.

03. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم الأول، الجزء الأول، جامعة دمشق، دمشق.

04. علي حسن الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، العراق، 2006.

ثانيا: الرسائل و المذكرات

- **رسائل الدكتوراه**

01. عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو– 2014.

02. لخضر ذياب، العقوبة التكميلية بين النظرية –التقليدية والحديثة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1–، 2013/2012.

03. مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

04. نابد بلقاسم، جريمة تهريب المهاجرين بين التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021/2020.

- **مذكرات الماجستير**

01. حدوش فريزة، تهريب المهاجرين بحرا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون النشاطات البحرية و الساحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

02. رؤوف قميني، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012.

03. ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012/2011.

04. عبد المالك صايش، التعاون الأورو–مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الدولي و العلاقات الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007/2006.

05. فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.

06. كمال خريض، جريمة تهريب المهاجرين و آليات مكافحتها، مذكرة مقدمة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة– 2012/2011 .

- **مذكرات الماستر**

01. ابتسام عامر، جرائم تهريب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العريبي التبسي– تبسة– 2021/2020.

02. حمزة دبابنية، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قيم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي –تبسة– الجزائر،2019/2018.

03. روميساء غريب، بن صويلح بثينة، حدود المسؤولية الجنائية لجرم الهجرة غير الشرعية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي1945– قالمة– 2021/2020.

04. عبد الحفيظ بوشلالق، جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين في التشريع الجزائري و الممارسة القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

05. علاء الدين محمدي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014.

06. علي باي راقد، الجهود القانونية للأمم المتحدة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

07. فريال مساسي، قارح فطيمة، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم قانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي– 2022/2021.

08. فوزية بلهاني، جريمة تهريب المهاجرين بين القانون الدولي و التشريع الجزائري –المحكمة الجنائية الدولية– ، مذكرة مكملة لتيل شهادة الماستر، تخصص حقوق وحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2018/2017.

09. فيصل بخوش، آليات مكافحة تهريب المهاجرين وطنيا و دوليا، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف–المسيلة– 2015/2014.

10. ليندة بوحتيم، بعزيزي فوزية، جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجابة، 2015/2014.

11. ليندة بوعافية، برباش شهيدة، الهجرة غير الشرعية ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الدولي وحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.

12. مونيا سعيدي، لامي ياسمين، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة– 2021/2020.

13. نبيلة زناتي، كركور صارة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري و المقارن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية– 2015/2014.

ثالثا: المقالات العلمية.

01. أحمد طعيبة، مليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة و آليات الحماية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان2016.

02. بسعود حليمة، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد11، العدد 1.

03. حافظ بن زلاط، أركان جريمة تهريب المهاجرين – دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري– ، مجلة الميزان معهد الحقوق و العلوم السياسية – مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة– ، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها المنعقد في 16 و 17 أكتوبر 2018، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

04. حورية هشماوي، الآليات الدولية و الوطنية في مواجهة الهجرة غير الشرعية –قراءة سوسيولوجية للتشريع الجزائري–، مجلة الأكاديمية للبحوث و العلوم الاجتماعية، المجلد2، العدد2، 2020.

05. دليلة مغني، قراءة في أحكام جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 03، العدد 01، 2019.

06. رامي متولي القاضي، الجهة الجنائية لجرائم تهريب المهاجرين في التشريع المصري (في ضوء أكام القانون 82 لسنة 2016 و المواثيق الدولية)، مجلة القانون و الاقتصاد، ملحق العدد 93.

07. سفيان كعرار، الآليات المؤسساتية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة سطيف2، المجلد4، العدد1، 2020

08. صوفيا شراد، قراءة في "بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر و الجو"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 8.

09. عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن.

10. عبد الحليم بن مشري، جهود الجزائر لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد

11. عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، جريمة تهريب المهاجرين و الإثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد الأول.

12. عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف2، المجلد16، العدد02، سنة 2019.

13. كمال خريص، التدابير الدولية لمكافحة التهريب البحري للمهاجرين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، المجلد 56، العدد02، 2019.

14. كمال خريص، تمييز تهريب المهاجرين عن الاتجار بالبشر و أهميته (دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية)، بحوث، العدد11، الجزء3.

15. كوثر بوحزمة، فاطمة بوكربطة، جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة التراث، العدد30، المجلد الأول.

16. محمد بركة، استراتيجية المنظمة الدولية للهجرة في التعامل مع ظاهرة الهجرة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد7، العدد2، 2021.
17. مليكة حجاج، الحدود الفاصلة بين جريمتي الهجرة غير القانونية و تهريب المهاجرين، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد العاشر، ديسمبر2013.
18. مليكة حجاج، مخلط بلقاسم، جريمة تهريب المهاجرين و الهجرة غير الشرعية؛ طبيعة و حدود التأثير، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، المجلد3، العدد6، 2018.
19. مهيرة نصيرة، خليفة محمد، الهجرة غير الشرعية نقطة الفصل بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، جامعة برج باجي مختار، العدد 6، 2021.
20. نابد بلقاسم، أحمد بشارة موسى، جريمة تهريب المهاجرين و الجزاءات المترتبة عنها في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد1، 2021.
21. نصيرة دوب، مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين و جريمة الاتجار بالبشر(دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية و قانون العقوبات الجزائري)، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الانسانية، العدد20، جامعة 20أوت1955 سكيكدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جوان2017.
22. نواصر العايش، الإطار القانوني و الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001.
23. نور الدين دخان، عبدون الحامدي، مسار تأمين الحدود الجزائري: بين الإدارة الأحادية والصيغ التعاونية الاقليمية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016.
24. نورة هارون، أوكيل محمد أمين، النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين، دفاتر السياسة و القانون، المجلد13، العدد01، 2021.
25. هشام مسعودي، قراءة في تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون العقوبات الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد06، العدد01، 2022.
26. وردة شرف الدين، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثامن.

27. وليد قارة، جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018.

28. وهيبة براز، التجريم كآلية لمكافحة تهريب الأشخاص في التشريع الجزائري –قراءة قانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات–، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية–الجزائر، المجلد02، العدد 02، 2018.

رابعا: النصوص القانوني.

- **النصوص والمواثيق الدولية**

01. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 22–55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 10فيفري2002.

02. اتفاقية قانون البحار الموقع عليها في مونتيغوباي في 10ديسمبر 1982.

03. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10ديسمبر 1948.

04. الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحفة بها، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004.

05. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر و الجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بتاريخ 15نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03 بتحفظ المؤرخ في 9نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية رقم 69 ليوم 12نوفمبر 2003.

06. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15نوفمبر 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

07. دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010.

08. قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010.

09. مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010.

- **القانون الأساسي**

01. الدستور الجزائري، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد82 المؤرخة في 30ديسمبر 2020

- **التشريعات الوطنية**
- **القوانين:**

01. القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.

02. قانون08-11 المؤرخ في 21 جمادي الثانية الموافق 25 يونيو2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 2يوليو2008.

03. قانون 05/98 مؤرخ في 25 يونيو 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر1976، متضمن القانون البحري، جريدة رسمية عدد 47، صادرة في 27 يونيو 1998.

- **المراسيم:**

01. المرسوم الرئاسي 159/05 مؤرخ في 27أفريل2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22أفريل2003.

02. المرسوم الرئاسي 374/07، المؤرخ في 1ديسمبر2007، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع بالجزائر في 22نوفمبر1999، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة بتاريخ 09ديسمبر2007.

03. المرسوم الرئاسي 375/07، مؤرخ في 1ديسمبر2007، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25أكتوبر2003، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة بتاريخ 9ديسمبر2007.

- **الأوامر**

01. أمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966.

خامسا: المواقع الإلكترونية

01. عبد الرزاق مشاطي، "شبكات دولية تستغل المأساة السورية في الهجرة غير الشرعية" على الرابط التالي :

http://www.djazairess.com/annasr/130043

تم الاطلاع يوم 20أفريل2023، الساعة 11:00.

02. منشورة في الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني، تم الاطلاع يوم 10ماي2023، الساعة 9:30 صباحا

https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/ggf/ggf_ar.php

03. الموقع الرسمي للوكالة الأوروبية لإدارة الحدود، تم الاطلاع يوم 12ماي2023، الساعة 12:30

https://frontex.europa.eu/

04. الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول Interpol تم الاطلاع يوم: 13ماي2023 على الساعة 11:09

/https://www.interpol.int/ar/3/3

05. الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للهجرة، تم الاطلاع يوم 13ماي2023 على الساعة 12:35

/https://mena.iom.int/ar/mn-nhn

06. التقرير السنوي 2022 للمركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة منشورة في الوقع الرسمي للاتحاد الأوروبي، تم الاطلاع يوم 17 ماي2023 الساعة 9:54

https://south.euneighbours.eu/ar/publication/

سادسا: المراجع الأجنبية

01. SARAH leonard ,FRONTEX and the securitization of migrants through practices, paper to be presented at the migration working groups seminar , European University Institute ,Florence ,09 February 2011 .
02. Samir ben Hadid ،le statut des étrangers dans le droit de l'union européenne .droit .université Nice Sophia Antipolis ,France,2014

.....أ
مقدمة: .....أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين 5
المبحث الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين.....5
المطلب الأول: المقصود بجريمة تهريب المهاجرين 6
الفرع الأول: التعريف بالمصطلحات المكونة لجريمة تهريب المهاجرين 6
الفرع الثاني: تعريف جريمة تهريب المهاجرين 7
المطلب الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابهة لها.....10
الفرع الأول: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر 10
الفرع الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة غير الشرعية.....14
المبحث الثاني: أركان جريمة تهريب المهاجرين.....16
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين 17
الفرع الأول: السلوك الإجرامي 17
الفرع الثاني: طرق تهريب المهاجرين.....20
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين 23
الفرع الأول: القصد الجنائي العام 23
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص 26
ملخص الفصل الأول: 27
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة تهريب المهاجرين.....28
المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....28

المطلب الأول: الآليات الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين على المستوى الوطني 29

الفرع الأول: التدابير المتخذة لمكافحة تهريب المهاجرين على المستوى الوطني 29

الفرع الثاني: الأجهزة الناشطة لمكافحة تهريب المهاجرين على المستوى الوطني 32

المطلب الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين 34

الفرع الأول: المعاهدات و الاتفاقيات الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين 34

الفرع الثاني: الأجهزة الأمنية والوقائية لمكافحة تهريب المهاجرين 37

المبحث الثاني: الجزاء المقررة لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري 41

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري 41

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين..... 41

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة تهريب المهاجرين..... 44

المطلب الثاني: الظروف المؤثرة في العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين..... 46

الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة 46

الفرع الثاني: الظروف المخففة والمعفية من العقوبة 49

خلاصة الفصل الثاني..... 51

خاتمة:..... 53

قائمة المصادر و المراجع..... 53

ملخص

تعد جريمة تهريب المهاجرين من المشاكل التي فرضت نفسها على الساحة الدولية، حيث أنها من أهم أنماط الإجرام المنظم، وهذا لارتباطها بالمستجدات العصرية التي تطورت مستعملة طرق وأساليب حديثة للتحايل على القانون والتملص منه بشتى الوسائل، مما جعل المجتمع الدولي يتحرك لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة ضمن اتفاقيات دولية تجعل الدول الأطراف تعمل على وضع تشريعات داخلية، وإنشاء أجهزة لمكافحتها في إطار سياسة وقائية ردعية.

والجزائر بسبب موقعها الجغرافي الذي يجعلها دولة عبور لتهريب المهاجرين وإدراكا منها لخطورة هاته الجريمة، سارعت للتوقيع على الاتفاقية والبروتوكول الإضافي وتكييف القوانين الوطنية وتسخير آليات من أجل محاربة هاته الجريمة.

Summary:

The crime of migrant smuggling is one of the problems that has imposed itself on the international scene, as it is one of the most significant forms of organized crime. This is due to its connection to modern developments, which have evolved by using new methods and techniques to circumvent and evade the law in various ways. As a result, the international community has taken action to combat this dangerous phenomenon through international agreements that require participating countries to establish internal legislation and establish institutions to fight against it within a preventive and deterrent policy.

Algeria, due to its geographical location, which makes it a transit country for migrant smuggling, and its awareness of the seriousness of this crime, has quickly signed the convention and the additional protocol, adapted national laws, and mobilized mechanisms to combat this crime.